الأمم المتحدة

A/CN.4/726/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
28 March 2019
Arabic
Original: English

لجنة القانون الدولي

الدورة الحادية والسبعون

جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل – ٧ حزيران/يونيه
و ٨ تموز/يوليه – ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩

الجرائم ضدّ الإنسانية

التعليقات والملاحظات الإضافية الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها

إضافة

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات ٣

ألف – تعليقات وملاحظات عامة ٣

باء – تعليقات محددة على مشاريع المواد ٤

١ – مشروع المادة ٢ – التزام عام ٤

٢ – مشروع المادة ٣ – تعريف الجرائم ضد الإنسانية ٥

٣ – مشروع المادة ٤ – الالتزام بالمنع ٥

٤ – مشروع المادة ٧ – إقامة الاختصاص الوطني ٥

جيم – تعليقات على الشكل النهائي لمشاريع المواد ٥

150519 100519 19-05204 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفقات

المرفق الأول بالتعليقات والملاحظات المقدمة من هولندا (التقرير الاستشاري للجنة الاستشارية المعنية بمسائل القانون الدولي العام) ٨

المرفق الثاني بالتعليقات والملاحظات المقدمة من هولندا (مشروع المعاهدة) ١٨

أولا – مقدمة

١ – ورد من هولندا (١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩) رد خطي إضافي، يتضمن تعليقات وملاحظات على مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في قراءة أولى في دورتها التاسعة والستين (٢٠١٧). والتعليقات والملاحظات مستنسخة أدناه، مرتَّبةً حسب المواضيع على النحو التالي: تعليقات وملاحظات عامة؛ وتعليقات محددة على مشاريع المواد؛ وتعليقات على الشكل النهائي لمشاريع المواد.

ثانيا – التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

ألف – تعليقات وملاحظات عامة

هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

لا تزال هولندا ملتزمة بمكافحة الإفلات من العقاب. وفي هذا السياق، تهدف سياسة هولندا إلى تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع الجرائم الدولية واكتشافها وملاحقتها والفصل فيها. وترى هولندا أن تيسير تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم والهيئات الدولية الأخرى، وفيما بين الدول، وفقاً للمعايير الدولية، سواء من الوجهة القانونية أو العملية، يشكل عنصراً أساسياً في هذه العملية. وهي لذلك ترحب بمشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية.

ومن الاعتبارات العامة التي توليها هولندا أهمية أن تُلحق بهياكل المعاهدات الحالية وتكملها مجموعة من القواعد الدولية الجديدة بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وضمان اتساق هذه القواعد مع نظام روما الأساسي[(١)] للمحكمة الجنائية الدولية على وجه الخصوص أمر أساسي لضمان التعزيز المتبادل لكلا النظامين. ولذلك فإن هولندا ترحب بالاختيار الذي تستند إليه مشاريع المواد ويقضي بإدماج تعاريف الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي.

وينبع الالتزام بإقامة الولاية القضائية الوطنية على الجرائم ضد الإنسانية في النظم القانونية المحلية من معاهدات مختلفة ومن القانون الدولي العرفي. وعلى الرغم من ذلك، فلا توجد معاهدة محددة بشأن الجرائم ضد الإنسانية، على النقيض من الالتزامات القائمة فيما يتعلق بجرائم الحرب والإبادة الجماعية. وهذا الافتقار إلى معايير وقواعد دولية موحدة محددة وكافية يعوق فعالية وسرعة التحقيق في هذه الجرائم والمحاكمة عليها والفصل فيها.

وعليه، يلزم سد فجوة هامة من أجل زيادة بلورة الالتزامات المترتبة على الولايات القضائية الوطنية، وبشكل أكثر تحديداً فيما يتعلق بالمسائل التي تنشأ في التعاون بين الدول. وترى هولندا أن الشعور بهذه الفجوة أشد ما يكون وطأة في عدم وجود نموذج قوي وفعال وحديث للتعاون بين الدول ييسّر تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة في مجال مكافحة الجرائم ضد الإنسانية. وبالنظر إلى أن

(١) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨)، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، رقم ٣٨٥٤٤، الصفحة ٥٠١.

المسؤولية الرئيسية عن منع الجرائم ضد الإنسانية لا تزال تقع على عاتق الدول ذاتها، وأن الولاية القضائية للمحاكم والهيئات الجنائية الدولية لا تزال محدودة النطاق والقدرة، فمن شأن هذا النموذج أن يكون أكثر فائدة في زيادة تنفيذ مبدأ التكامل.

...

وتشير هولندا كذلك إلى التقرير الاستشاري للجنة الاستشارية المعنية بمسائل القانون الدولي العام، وهي مجلس استشاري مستقل أنشئ بموجب القانون، يسدي المشورة إلى الحكومة والبرلمان في المسائل المتعلقة بالقانون الدولي، عن مشاريع المواد (الواردة في المرفق الأول من هذه الوثيقة).

باء – تعليقات محددة على مشاريع المواد

١ – مشروع المادة ٢ – التزام عام

هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

يتعلق أحد العناصر التي تودّ هولندا التعليق عليها خاصةً في مشاريع المواد بالالتزام بمنع الجرائم ضد الإنسانية. ووفقاً لشرح لجنة القانون الدولي، ينبغي أن يُقرأ مشروعا المادتين ٢ و ٤ بشأن الالتزام بالمنع مقترنين أحدهما بالآخر. وينص الشرح على أن ''مضمون هذا الالتزام العام يتبيَّن عن طريق مختلف الالتزامات الأكثر تحديداً المنصوص عليها في مشاريع المواد التالية، ابتداءً من مشروع المادة ٤''. وبسبب هذا الربط، في رأينا، يبدو أن هناك إنكاراً في النص الحالي لمعنىً وانطباق مستقلين لمشروع المادة ٢. غير أن المقرر الخاص شون مورفي، في تقريره الأول[٢]، فرَّق بشكل أوضح بين الوظائف والنطاقات المختلفة للحكمين المتعلقين بالمنع. فقد ربط، في هذا التقرير، مشروع المادة ٢ بالمادة ١ من اتفاقية منع الإبادة الجماعية[٣]، مؤكداً على هذا النحو الالتزام العام والمتجاوز للحدود الإقليمية بالمنع المترتب على ذلك.

والالتزام بالمنع الواقع على الدول الثالثة، الذي خلصت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بشأن *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)*[٤]، الذي تناولت فيه نطاق المادة ١ من اتفاقية منع الإبادة الجماعية وتطبيقها، يتوقف على ما للدولة من ''قدرة على التأثير''. ونرى أن الالتزام بالمنع الوارد في مشروع المادة ٢ من مشاريع المواد ينبغي أن يُفهم على نفس النحو.

(٢) A/CN.4/680 و Corr.1.

(٣) Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Paris, 9 December 1948), United Nations, *Treaty Series*, vol. 78, No. 1021, p. 277.

(٤) Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment, I.C.J. Reports 2007, p. 43.

وبالتالي، ترى هولندا أن مشـــروع المادة ٤ له طابع مختلف تماماً عن مشـــروع المادة ٢. فخلافاً لمشـروع المادة ٢، التي يمتد تأثيرها كما سـلفت الإشـارة إلى خارج الحدود الإقليمية، فإن مشـروع المادة ٤ محدود إقليمياً ومن حيث الولاية القضائية. والالتزامات المنصوص عليها في مشروع المادة ٤ مقصورة على الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للدولة.

وعلى الرغم من الارتباط بين الالتزام بالمنع والالتزام بالمعاقبة فهما التزامان مختلفان. وبالنظر إلى اختلاف مشـــروعي المادتين ٢ و ٤ فيما يتعلق بنطاقهما الإقليمي والخاص بالولاية القضـــائية، من المهم توضيح علاقة الترابط بين هذين الحُكمين، والتشديد بصفة خاصة على الوضع المنفصل والمستقل لمشروع المادة ٢. وبناء على ذلك، تطلب هولندا إلى اللجنة أن تعالج هذه المسألة في شرحها.

[انظر أيضاً التعليق المدرج في إطار الشكل النهائي لمشاريع المواد.]

٢ – مشروع المادة ٣ – تعريف الجرائم ضد الإنسانية

هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق المدرج في إطار التعليقات العامة]

٣ – مشروع المادة ٤ – الالتزام بالمنع

هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق على مشروع المادة ٢]

٤ – مشروع المادة ٧ – إقامة الاختصاص الوطني

هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق المدرج في إطار التعليقات العامة]

جيم – تعليقات على الشكل النهائي لمشاريع المواد

هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

تودّ هولندا أن تشـير إلى المبادرة المشـتركة بقيادة الأرجنتين، وبلجيكا، وسـلوفينيا، والسـنغال، ومنغوليا، وهولندا، لوضـع معاهدة جديدة بشـأن المسـاعدة القانونية المتبادلة وتسـليم المطلوبين، تشـمل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضـد الإنسـانية (مبادرة المسـاعدة القانونية المتبادلة). ورغم أن هولندا تدعم عمل اللجنة المتعلق بموضوع الجرائم ضد الإنسانية وستواصل المساهمة في دراسته وإيلائه

المزيد من الاهتمام، فهي تسلّم بوجود ميزة خاصة في مبادرة المساعدة القانونية المتبادلة من حيث هي تسعى لإتاحة إطار فعال للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين بالنسبة لهذه الفئات الثلاث من أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي جميعاً. ذلك أن المعاهدات التي تتناول هذه الجرائم الدولية – مثل اتفاقية منع الإبادة الجماعية المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥] والبروتوكول الإضافي الأول المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧[٦] – لا تتضمن سوى أحكام محدودة وقديمة العهد إلى حد كبير، إن وجدت، بخصوص المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين. والمعاهدات المتعددة الأطراف القائمة التي تنص بالفعل على أحكام بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين — مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٧] واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٨] — لا تنطبق إلا على الجرائم المشمولة بتلك المعاهدات على وجه التحديد، مما يجعلها غير فعالة بالنسبة للتحقيق في أخطر الجرائم الدولية والملاحقة القضائية بشأنها والفصل فيها.

وعلى الرغم من وجود صفات متقاربة بين مبادرة المساعدة القانونية المتبادلة وموضوع الجرائم ضد الإنسانية، إلا أن هناك أيضاً اختلافات هامة بينهما. فعلى النقيض من مشاريع المواد، تسعى مبادرة المساعدة القانونية المتبادلة إلى الإسراع بوضع إطار جديد وتشغيلي للتعاون الفعال بين الدول فيما يتعلق بالجرائم الأساسية الثلاث جميعاً. ومبادرة المساعدة القانونية المتبادلة متميزة ومستقلة عن مشاريع المواد، وتحدد مجموعة مفصلة من القواعد المتعلقة بمختلف أشكال المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين. وبوجود أكثر من ٦٠ دولة مشتركة في تقديم المبادرة وإعراب عدد كبير من الدول الأخرى عن اهتمام قوي بالمساهمة في المبادرة وبانعقاد المؤتمر التحضيري الثاني في هولندا في آذار/مارس ٢٠١٩، من المهم الحفاظ على الزخم نحو التفاوض واعتماد صك معاهدة فعال. وخلال هذا المؤتمر التحضيري الثاني، ستتاح للدول المشاركة في التقديم فرصة لإسداء المشورة والاشتراك في المناقشات بشأن مشروع المعاهدة (يرد في المرفق الثاني بهذه الوثيقة) ومشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي المقرر عقده في المستقبل القريب.

وكما سبق التأكيد على ذلك في الفقرات السابقة، فإن الجناة المزعومين والضحايا والشهود، فضلاً عن الأدلة والعائدات المالية المتأتية من الجريمة، عادة ما تكون موزعة على ولايات قضائية متعددة.

---

(٥) Geneva Conventions for the protection of war victims (Geneva, 12 August 1949), United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970–973, p. 31: Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (Convention I) (Geneva, 12 August 1949), *ibid*., No. 970, pp. 31 *et seq*.; Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Convention II) (Geneva, 12 August 1949), *ibid.*, No. 971, pp. 85 *et seq*.; Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Convention III) (Geneva, 12 August 1949), *ibid*., No. 972, pp. 135 *et seq*.; Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Convention IV) (Geneva, 12 August 1949), *ibid*., No. 973, pp. 287 *et seq*.

(٦) Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the protection of victims of international armed conflicts (Protocol I) (Geneva, 8 June 1977), *ibid*., vol. 1125, No. 17512, p. 3.

(٧) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (نيويورك، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)، نفس المرجع، المجلد ٢٢٢٥، رقم ٣٩٥٧٤، الصفحة ٢٤٥. [[تصحيح رقم صفحة بداية النص العربي]]

(٨) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة (نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)، المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، رقم ٢٤٨٤١، الصفحة ١٠٠.

والتعاون الدولي في المسائل الجنائية أمر بالغ الأهمية إذا أريد للمحاكمات المحلية على الفظائع الجماعية أن تكون فعالة. وتهدف هذه المبادرة إلى توفير الإطار القانوني والتنظيمي اللازم لتعزيز النظم المحلية – وكذلك لتحديث أحكام المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب.

وترى هولندا أن المبادرة ومشاريع المواد تسعيان إلى تحقيق نفس الهدف وتدعم كل منهما الأخرى رغم اتخاذهما مسارين مختلفين. وإذا تحققت كلتا المبادرتين، فقد لا توقع جميع الدول وتصدّق عليهما. ولذلك، ترى هولندا أن المبادرتين توفران إطارين متكاملين، لا يمكن التعايش بينهما فحسب بل يعزز كل منهما الآخر ويمكن مواصلة تطويرهما جنباً إلى جنب. ولذلك فإن الدول المشاركة في التقديم تظلّ على اتصال وثيق مع المقرر الخاص، شون ميرفي، والأمم المتحدة.

...

ولا تزال هولندا ملتزمة بتعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع الجرائم الدولية والتحقيق فيها وملاحقتها والفصل فيها. ومن الأمور الأساسية زيادة تشكيل التعاون في هذا الصدد وتحسينه، فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية وغيرها من الهيئات والمحاكم الدولية وفي العلاقات بين الدول. وعلى هذا الأساس، تدعم هولندا مشاريع مواد اللجنة كما تدعم مبادرة المساعدة القانونية المتبادلة. ولذلك، ترى هولندا أن المبادرتين توفران إطارين متكاملين، لا يمكن التعايش بينهما فحسب بل يعزز كل منهما الآخر ويمكن مواصلة تطويرهما جنباً إلى جنب. وبصورة أكثر تحديداً فيما يتعلق بمشاريع المواد، تعلق هولندا أهمية على زيادة تفصيل مضمون الالتزام بمنع الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليه في المادة ٢ من مشاريع المواد ونطاقه في الشرح.

* * *

المرفقات

المرفق الأول بالتعليقات والملاحظات المقدمة من هولندا (التقرير الاستشاري للجنة الاستشارية المعنية بمسائل القانون الدولي العام)

١ - مقدمة

في رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، طلب وزير الخارجية من اللجنة الاستشارية المعنية بمسائل القانون الدولي العام (Commissie van advies inzake volkenrechtelijke vraagstukken) إعداد تقرير استشاري بشأن مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية. وطلب الوزير صراحة أن تعلق اللجنة الاستشارية على العلاقة بين مشاريع مواد لجنة القانون الدولي والمبادرة، التي تدعمها هولندا، الرامية إلى وضع معاهدة متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة خاصة بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة فيما يخص الجرائم الأساسية) وجاء طلب الوزير تقديم تقرير استشاري في أعقاب الدعوة التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لتقديم تعليقات وملاحظات على مشاريع المواد بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وأشار وزير الخارجية في رسالته إلى أن التقرير الاستشاري للجنة قد يضيف قيمة كبيرة إلى صياغة رد فعل رسمي من جانب هولندا على مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية. وبغية تيسير مسعى الحكومة في هذا الصدد، وبالنظر إلى الموعد النهائي لتقديم التعليقات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فقد وُضِع هذا التقرير الاستشاري - بصفة استثنائية - باللغة الإنكليزية.

وقد أُعِد مشروع تقرير استشاري بقلم الأستاذ الدكتور ل.ج. فان دن هيرك. وناقشت اللجنة الاستشارية مشروع التقرير واستكملته في سياق جماعي عبر البريد الإلكتروني. واعتُمِد التقرير الاستشاري في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨.

وتُطرح في هذا التقرير الاستشاري بعض الأفكار والتعليقات بشأن الأمور التالية: '١' طبيعة الوظيفة المتعلقة بسد الفجوة التي تؤديها مشاريع مواد لجنة القانون الدولي الرامية إلى وضع اتفاقية متخصصة، '٢' العلاقة مع نظم المعاهدات الأخرى، ولا سيما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمعاهدة المتعددة الأطراف الجديدة المقترحة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين لمقاضاتهم محلياً على أشدّ الجرائم الدولية خطورة (معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة)[٩]، '٣' الأحكام المتعلقة بالمنع (مشروعا المادتين ٢ و ٤)، '٤' ضرورة التفكير في إيجاد آلية للرصد، '٥' مسألة التقادم بالنسبة للضحايا في الدعاوى المدنية.

(٩) Joint Statement on International Initiative for Opening Negotiations on a Multilateral Treaty for Mutual Legal Assistance and Extradition in Domestic Prosecution of Atrocity Crimes, see https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP12/GenDeba/ICC-ASP12-GenDeba-Netherlands-Joint-ENG.pdf.

٢ - الوظيفة المتعلقة بسدّ الفجوة التي تؤديها مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية

أُدرِج موضوع ''الجرائم ضد الإنسانية'' في برنامج لجنة القانون الدولي في عام ٢٠١٣ وعُيّن المقرر الخاص، شون د. موربي، في عام ٢٠١٤. ويتوافق إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال اللجنة مع النداءات التي وجهها الباحثون الذين يدعون منذ مدة طويلة إلى وضع معاهدة متخصصة بشأن الجرائم ضد الإنسانية، ولا سيما الراحل الأستاذ شريف بسيوني والأستاذة ليلى السادات[١٠]. وسوف تكمل اتفاقية عالمية متخصصة بشأن الجرائم ضد الإنسانية نُظم المعاهدات القائمة بالنسبة للفئتين الأخريين من الجرائم، أي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب. وسوف لا تقتصر على تدوين القواعد الموجودة بموجب القانون الدولي العرفي، مثل الالتزام بالمنع، بل ستؤدي أيضاً غرضاً أوسع نطاقاً يتعلق بسدّ الفجوات.

فعلى سبيل المثال، يهدف مشروع المادة ١٥ إلى سد فجوة في سياق إعمال مسؤولية الدول ولا سيما عن طريق توفير الشروط المتعلقة بتسوية المنازعات وإرساء أساس لولاية محكمة العدل الدولية. وسيكمل هذا الحكم المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ويضمن عدم الحاجة إلى تأطير المنازعات المعروضة على محكمة العدل الدولية بصيغة الإبادة الجماعية من أجل تأكيد الاختصاص. وعلى هذا النحو، فإن الحكم المتعلق بالجرائم ضد الإنسانية والاتفاقية المتخصصة الأوسع نطاقاً بشأنها قد يقللان من التركيز المفرط على الإبادة الجماعية والنظام القانوني الخاص بها.

ويرمي كثير من مشاريع المواد المقترحة الأخرى إلى سد الثغرات الموجودة في سياق المسؤولية الجنائية الفردية، وخاصة فيما يتعلق بالإنفاذ على الصعيد الوطني. وهي تفعل ذلك عن طريق مطالبة الدول باعتماد التشريعات الوطنية، بما في ذلك الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)، ومطالبتها أيضاً بصفة خاصة بإتاحة النظام القانوني اللازم للتمكين من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة (MLA) وتسليم المطلوبين وتيسيرهما. وتوفر الأحكام التفصيلية للمساعدة القانونية المتبادلة نموذجاً قوياً اشتدت الحاجة إليه لتعاون الدول، لعل من الممكن القول بأنه الفجوة الأكثر أهمية التي يتعيَّن سدها.

وفي حين تتعاطف اللجنة الاستشارية مع الدعوات القائلة بالحاجة أيضاً إلى مزيد من الأحكام الواضحة بشأن مسألتي العفو وحصانة مسؤولي الدول، إلا أنها ترى أن طابع هاتين المسألتين قد يجعل منهما عقبتين مستعصيتين تحولان دون اعتماد المعاهدة المتخصصة. ومن ثم فهي تتفهم خيار السياسة العامة بترك هذه المسائل للتناول في مكان آخر، سواء في سياق نظام معاهدات منفصل أو في إطار القانون الدولي العرفي. وتسلط اللجنة الاستشارية الضوء على الإشارة إلى الطابع الآمر لحظر الجرائم ضد الإنسانية في الديباجة وترى أن هذه الإشارة بالغة الأهمية للمناقشات المقبلة بشأن العفو عن مسؤولي الدول وحصانتهم فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية.

٣ - العلاقة مع نظم المعاهدات الأخرى

تُكمل مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية نظم المعاهدات القائمة في القانون الجنائي الدولي فيما يتعلق بالجرائم الأساسية الأخرى وفيما يتعلق بإقامة الاختصاص الدولي، ولا سيما بالنسبة

(١٠) M.C. Bassiouni, 'Crimes against Humanity: The Need for a Specialized Convention', 31 Columbia Journal of Transnational Law (1994), 457-494 and L.N. Sadat, Forging a Convention for Crimes against Humanity, Cambridge University Press, 2011.

للمحكمة الجنائية الدولية. وثمة أوجه للتآزر بينها أيضاً وبين معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة في الجرائم الأساسية، من شأنها تحديث نظم المعاهدات القائمة بخصوص جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، واستحداث نظام جديد يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية. ويناقش هذا الفرع العلاقة بين مشاريع المواد ونظم المعاهدات الأخرى، مع التركيز على نظام روما الأساسي ومعاهدة المساعدة القانونية المتبادلة بالنسبة للجرائم الأساسية، التي يجري التفاوض بشأنها حالياً.

٣-١ *نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*

نظام روما الأساسي هو معاهدة ذات وظائف وأبعاد متعددة. وهو يُنشئ المحكمة الجنائية الدولية، ويوفر الإطار الإجرائي الذي يوجه عمل المحكمة. ويشترع النظام تعاريف للجرائم وأشكال المسؤولية، وبالإضافة إلى ذلك ينظم الفصل التاسع من النظام الأساسي للمحكمة التعاون *الرأسي* للدول، أي التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية. وتكمل مشاريع المواد هذا النظام لأنها تنظم التعاون *الأفقي* للدول، أي التعاون بين الدول. وهكذا توفر مشاريع المواد هياكل داعمة تتوافق مع الفكرة القائلة بأن المحكمة الجنائية الدولية مكملة لولايات القضاء الجنائي الوطنية. ومن خلال توفير أحكام لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، تساعد مشاريع المواد الدول مساعدة فعالة على الوفاء بمسؤولياتها عن الملاحقات القضائية المحلية للجرائم ضد الإنسانية. وفي ضوء المصلحة المشتركة المتمثلة في مكافحة الإفلات من العقاب من خلال هياكل سيادة القانون، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الدول والدول الأطراف ذاتها التي ربما تكون قد أبدت بعض التناقض إزاء المحكمة الجنائية الدولية، ما برح لديها اهتمام مستقل، بل ومتزايد، بإيجاد اتفاقية عالمية للجرائم ضد الإنسانية لأن هذا يشجع الملاحقات القضائية المحلية وييسرها.

وعليه، فالعلاقة بين نظام روما الأساسي ومشاريع المواد هي بوجه عام علاقة مفيدة لكليهما. ومع ذلك، فإن بعض الدول قد أعربت عن قلقها إزاء التضارب المحتمل بين الوثيقتين، وبصفة رئيسية فيما يتعلق أيضاً بالخلافات التعريفية المحتملة. ومراعاةً لهذه الشواغل وبغية تعزيز اليقين القانوني واستقرار التعريف، اعتمدت مشاريع المواد تعريف المحكمة الجنائية الدولية دون أي تغيير. وتؤيد اللجنة الاستشارية هذا الاختيار تماماً وتوافق على أنه حتى التغييرات الطفيفة من شأنها أن تفتح الباب أمام تداعيات لا سبيل إلى احتوائها. وبالنظر إلى الحاجة إلى اليقين القانوني والرغبة في تجنب التجزئة، يتحتم أن تلتزم مشاريع المواد، فضلاً عن معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة في الجرائم الأساسية، التي يجري التفاوض بشأنها حالياً، بتعريف المحكمة الجنائية الدولية وأن تتخذه نقطة للبدء منها.

ومع ذلك فإن اللجنة الاستشارية تقدّر بالفعل إدراج مشروع المادة ٣ (٤)، الذي يتيح تطور التعاريف في المستقبل[١١]. وفي هذا الصدد، تود اللجنة الاستشارية أن توجّه الانتباه بوجه خاص إلى أوجه القصور في تعريف المحكمة الجنائية الدولية من المنظور الجنساني. وتتعلق هذه السلبيات بقائمة محدودة من الجرائم الجنسانية في المادة ٣ (١) (ز) ولا سيما بتعريف نوع الجنس الوارد في المادة ٧ (٣)[١٢] والذي

(١١) مشروع المادة ٣(٤) نصه كالتالي ''لا يخل مشروع المادة هذا بأي تعريف أوسع يرد في صك دولي أو في قانون وطني''.

(١٢) تنص المادة ٧ (٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي، ''لأغراض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن مصطلح ''نوع الجنس'' يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في سياق المجتمع''. ولا يشير مصطلح ''نوع الجنس'' إلى أي معنى مختلف عما ورد أعلاه. ومشروع المادة ٣ (٣) مستنسخ من هذا الحكم.

يبدو أنه يساوي بين ''الجنساني'' ''والجنسي''، متجاهلاً بذلك أن ''الجنسانية'' مفهوم اجتماعي مركَّب. ومن غير الواضح كذلك ما إذا كان الميل الجنسي معرَّفاً على النحو الواجب. وتقترح منظمة العفو الدولية أيضاً في تعليقها بعض تغييرات فيما يتعلق بتعريف الاختفاء القسري والاضطهاد(١٣). ومرة أخرى، تتفهم اللجنة الاستشارية الخيار السياساتي بعدم إعادة التفاوض بشأن تعريف الجرائم ضد الإنسانية في الوقت الحاضر، وتعتبر هذه التغييرات المقترحة سبلاً ممكنة للتطور في المستقبل.

٣-٢ *معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة في الجرائم الأساسية*

هولندا هي إحدى الدول التي تروج لمبادرة وضع معاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة في الجرائم الأساسية، من شأنها تحديث النظام المنصوص عليه في اتفاقية منع الإبادة الجماعية واتفاقيات جنيف، ومن شأنها كذلك إرساء أساس قانوني للتعاون بين الدول وتبادل المساعدة القانونية لأغراض التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمقاضاة عليها. وفيما يتعلق بالترابط بين هذه المبادرة ومشاريع المواد، ترى اللجنة الاستشارية أن المبادرتين لا تتنافس بينهما ولا تستبعد كل منهما الأخرى بطبيعتها، وأنهما يمكن أن تتعايشا بشكل مفيد للغاية.

وترسي الأحكام الملموسة الواردة في مشاريع المواد، مثل مشروع المادة ١٤ (٥)(١٤)، الأساس لهذه العلاقة التعاضدية. وعلاوة على ذلك، فحتى إذا تحققت كلتا المبادرتين وتحولتا بالفعل إلى معاهدتين، فقد لا توقع جميع الدول التوقيع أو تصدق على كلتيهما. لذلك، ينبغي أن تكون الأحكام المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة (بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتسليم المطلوبين) الواردة في المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية مفصلة قدر الإمكان حتى يتسنى أن تشكل أساساً مستقلاً لتيسير التعاون بين الدول.

ومن هذا المنظور، يجري إبداء بعض الملاحظات هنا التماساً لمزيد من التفكير فيها وصقلها. وكملاحظة عامة، تجدر الإشارة إلى أن الأحكام الدقيقة والمفصلة التي توفر أساساً قانونياً صريحاً لطلب معيَّن مفضَّلة على الأحكام المبهمة والمجرَّدة، لأن التحديد يزيد فرص قبول الطلب. ومن هذا المنطلق تقدَّم المقترحات التفصيلية التالية فيما يتعلق بأحكام المساعدة القانونية المتبادلة الواردة في مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، وقد استُلهِمت فيها أيضا أحكام اتفاقيات الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا:

- المادة ١٢ (٢) ينبغي أن تنص صراحة على حماية ضحايا الإيذاء الثانوي والمتكرر، فضلا عن حماية الضحية من خطر الأضرار العاطفية أو النفسية، وحماية كرامتها أو كرامته في أثناء الاستجواب أو جلسات الاستماع، على النحو المنصوص عليه كذلك في المادة ١٨ من توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن الضحايا(١٥).

---

(١٣) Amnesty International, 17-Point Program for a Convention on Crimes against Humanity, point 1, https://www.amnesty.org/download/Documents/IOR5179142018ENGLISH.pdf.

(١٤) ينص مشروع المادة ١٤ (٥) على ما يلي: ''تنظر الدول، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض أحكام مشروع هذه المادة أو تضعه موضع النفاذ العملي أو تعززه''.

(١٥) Directive 2012/29/EU of the European Parliament and of the Council of 25 October 2012 establishing minimum standards on the rights, support and protection of victims of crime, and replacing Council Framework Decision 2001/220/JHA, OJ L 315/57, 14 November 2012.

- يمكن إدراج حكم مماثل للمادة ١٣ (٨) فيما يتعلق بتسليم المواطنين لأغراض المقاضاة، وتشجيع الدول على تسليم مواطنيها، مع الاعتماد على شرط السماح لهم بالعودة إلى بلدانهم الأصلية لقضاء عقوبتهم الأجنبية[١٦].

- للتأكيد على ملاحظتنا السابقة بتفضيل الأحكام المحددة والمفصلة على الأحكام الأكثر عمومية، يمكن تفصيل المادة ١٤ (٣) (ب) فيما يتعلق بأخذ الأدلة عن طريق التداول بالفيديو وصياغتها على غرار المادة ٩ من البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية[١٧]، وكذلك على غرار المادة ١٠ من الاتفاقية التي أنشأها المجلس بمقتضى المادة ٣٤ من معاهدة الاتحاد الأوروبي بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[١٨].

- يمكن جعل المادة ١٤ (٣) (هـ) أكثر تحديداً، ووضع الأساس اللازم لفحص الأشياء والمواقع *العامة ومراقبتها*.

- من الأفضل وضع المساعدة القانونية المتبادلة بغية الحصول على أدلة الطب الشرعي، المدرجة الآن في المادة ١٤ (٣) (هـ)، في فقرة فرعية منفصلة.

- تقيّد كلمة ''طواعية'' المادة ١٤ (٣) (ط) لأنها تستبعد الأساس القانوني للظهور القسري في الدولة الطالبة، في حين أن هذا قد يلزم في حالات معينة.

وتؤدي الملاحظات الواردة أعلاه إلى تعزيز النظام المقترح، مع التأكيد على أن هذا النظام ذو طابع دقيق ومفصَّل للغاية بالفعل. وكما سلفت الإشارة، ترى اللجنة الاستشارية أن النظام المتعلق بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة الذي تضعه المواد المقترحة بالغ الأهمية لسد أكبر فجوة قائمة حالياً؛ وهي فجوة تقوّض بصورة خطيرة إمكانيات المقاضاة والمساءلة على الصعيد المحلي. ومن ثم، فهي ترحب بهذا الجزء من مشاريع المواد على وجه الخصوص باعتباره خطوة تالية ضرورية في مكافحة الإفلات من العقاب.

٤ - الالتزام بالمنع

كثيراً ما تتعرض اتفاقية منع الإبادة الجماعية للانتقاد لأنها لا تشير إلا لماماً لمفهوم ''المنع''، رغم أن هذا المصطلح يظهر بشكل بارز في عنوان الاتفاقية[١٩]. وقد ظلت القيمة القانونية للمادة الأولى من الاتفاقية لمدة طويلة غير مؤكدة، كما اعتُبر نطاق الالتزام بمنع الإبادة الجماعية ومضمونه غامضين للغاية. وتطرقت محكمة العدل الدولية في حكمها بشأن *الإبادة الجماعية في البوسنة* عام ٢٠٠٧ إلى هذا

(١٦) Cf. the suggestion by H. van der Wilt, 'The Draft Convention on Crimes against Humanity: Extradition and Mutual Legal Assistance', in Journal of International Criminal Justice (forthcoming).

(١٧) Second Additional Protocol to the European Convention on Mutual Assistance in Criminal Matters, Council of Europe, European Treaty Series, No. 183, 8 November 2001.

(١٨) Annex to the Council Act of 29 May 2000, OJ C 197/1, 12 July 2000.

(١٩) العنوان الكامل للاتفاقية نصه كالتالي ''اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها''.

الافتقار إلى الوضـــوح وذكرت على نحو لا لبس فيه أن المادة الأولى تشـــكل حكماً ملزماً قانوناً[٢٠]، وله أبعاد تمتد إلى خارج الحدود الإقليمية، ومن ثم يعبّر أيضاً عن التزام مستقل واقع على الدول الثالثة بمنع الإبادة الجماعية[٢١]. وأسَّـــســـت محكمة العدل الدولية هذا الالتزام على ''قدرة الدول على التأثير'' وصـاغت التزاماً قائماً بشـكل مسـتقل عن مسـؤوليات الأمم المتحدة ومجلس الأمن بصـفة خاصـة. وهذا الالتزام، كما جاء أيضـاً في تقرير اسـتشـاري سـابق للجنة الاسـتشـارية، لا يسـتتبع حقاً أو واجباً انفرادياً وبدون إذن لاستخدام القوة[٢٢].

وفيما يتعلق بالجرائم ضـد الإنسـانية، يبرز أثر الالتزام بالمنع في حكمين منفصـلين، بالإضـافة إلى الديباجة، هما مشـــروعا المادتين ٢ و ٤. وبغية تعزيز الأبعاد الوقائية لاتفاقية لمنع الجرائم ضـــد الإنســـانية توضع في المستقبل، من المهم توضيح الترابط بين هذين الحكمين، ولا سيما التشديد على الوضع المنفصل والمستقل لمشروع المادة ٢.

فمشروع المادة ٢ يقدم التزاماً عاماً بالمنع ونصه كما يلي:

''الجرائم ضـــد الإنســـانية، ســـواءٌ ارتُكبت في أوقات النزاع المســـلح أم لا، هي جرائم بموجب القانون الدولي تتعهد الدول بمنعها والمعاقبة عليها.''

وقد صيغ هذا الحكم على غرار المادة ١ من اتفاقية منع الإبادة الجماعية[٢٣].

أما مشروع المادة ٤ فعنوانه ''الالتزام بالمنع''، ونصه كما يلي:

''١ - تلتزم كل دولة بمنع الجرائم ضد الإنسانية، وفقاً للقانون الدولي، بوسائل منها ما يلي:

(أ) الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو أي إجراءات أخرى فعالة لمنع الجرائم ضد الإنسانية في أي إقليم خاضع لولايتها القضائية؛

(ب) التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، وحســـب الاقتضاء، مع أي منظمات أخرى.

٢ - لا يجوز التذرُّع بأية ظروف اســـتثنائية أياً كانت، من قبيل النزاع المســـلح أو عدم الاسـتقرار السـياسـي الداخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى، كمبرر للجرائم ضد الإنسانية.''

وهذا الحكم، الذي يتضـمن التزاماً أقرب إلى الطابع الملموس باتخاذ التدابير التشـريعية أو الإدارية أو القضـائية أو غيرها من التدابير الوقائية، مسـتنسـخ من معاهدات حقوق الإنسـان ومعاهدات القانون

---

(٢٠) ICJ, Bosnia Genocide case, paras. 162-165.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣٠.

(٢٢) *The use of the term 'genocide' by politicians*, Advisory report number 28, March 2017, p. 10 . انظر أيضـاً تقرير المجلس الاستشاري للشؤون الدولية Advisory Council on International Affairs (AIV), *The Netherlands and the Responsibility to Protect: The Responsibility to Protect People from Mass Atrocities*, Advisory report number 70, June 2010.

(٢٣) نص المادة الأولى من اتفاقية منع الإبادة الجماعية كالتالي ''تصـــادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، ســـواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها''.

الجنائي عبر الوطني. ومشروع المادة ٤ (١)، على النقيض من مشروع المادة ٢، مقيَّد من حيث الإقليم والولاية القضائية. ويستحدث مشروع المادة ٤ أيضاً في الفقرة ٢ التزاماً بالتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية لأغراض المنع، يمكن القول بأن له بعض أوجه التآزر مع المادة ٤١ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

وينص الشرح على مشروع المادة ٢ على أن ''محتوى هذا الالتزام العام سيجري تناوله من خلال الالتزامات المختلفة الأكثر تحديداً المنصوص عليها في مشاريع المواد التالية، بدءاً من المادة ٤''. وتربط هذه العبارة بين الحكمين ويبدو أنها تمثل إنكاراً لاستقلال معنى وتطبيق مشروع المادة ٢. وقد فرَّق المقرر الخاص في تقريره الأول، بدلاً من ذلك، تفريقاً أوضح بين الوظيفة والنطاق المختلفين للحكمين المتعلقين بالمنع، وربط حكم المنع العام الوارد في مشروع المادة ٢ صراحة بنظيره في اتفاقية منع الإبادة الجماعية[٢٤]. فالالتزام العام والممتد إلى خارج الإقليم بالمنع الوارد في مشروع المادة ٢ يمثل بالفعل التزاماً بالإنقاذ يمتد نطاقه إلى خارج الحدود الإقليمية، شأنه تماماً كشأن المادة الأولى من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، وكذلك مع مراعاة أن أي إجراء يُتخَذ يجب أن يكون ''وفقاً للقانون الدولي''. وهذان التزامان طارئان عندما تكون الفظائع على وشك أن تُرتكب أو لمنع مزيد من التصعيد عندما تكون جارية بالفعل. أما مشروع المادة ٤ فهو، بدلاً من ذلك، ذو طابع يتسم بالمنع الحقيقي لأنه يُلزم الدول باتخاذ تدابير في أراضيها لضمان عدم نشوء الظروف التي يمكن فيها ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وبالنظر إلى اختلاف النطاق الإقليمي للحكمين ووظيفتهما، من المهم التأكيد على الوضع المستقل لمشروع المادة ٢، الذي لا يشكل حكماً استهلالياً فحسب بل له قيمة قانونية مستقلة لا تقل عن القيمة التي نسبتها محكمة العدل الدولية للمادة الأولى من اتفاقية منع الإبادة الجماعية.

وتنظر اللجنة الاستشارية إلى المادة الأولى من اتفاقية منع الإبادة الجماعية ومشروع المادة ٢ بشأن الجرائم ضد الإنسانية باعتبارهما بالفعل حكمين توأمين. والاحتجاج بأن هذين النصين ينبغي أن يعتبرا مقترنين، لا من حيث المكانة القانونية المستقلة فحسب، وإنما أيضاً فيما يتعلق بمضمونيهما، ينبع كذلك مما جاء في التقرير الاستشاري السابق للجنة الاستشارية من أن التفرقة بين الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لا يخدم أي غرض في مرحلة المنع[٢٥]، وهو اقتراح وافقت عليه الحكومة الهولندية[٢٦]. ويتوافق الربط بين الحكمين أيضاً مع أصولهما المشتركة، كما يتوافق مع ما جرى عليه العرف من المزاوجة بين الجريمتين باستمرار في سياقات المسؤولية عن الحماية[٢٧]. وهو يتسق أيضاً مع ضرورة تجنب الاستخدام المفرط لتسمية الإبادة الجماعية.

(٢٤) وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/680، ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، الفقرتان ١١٢-١١٣.

(٢٥) CAVV, The use of the term ‘genocide’ by politicians, advisory report of March 2017, p. 14.

(٢٦) Government response to advisory report no. 28 on the use of the term ‘genocide’ by politicians, (2017-2018) 34 775 V, no. 44, p. 4. Parliamentary Records.

(٢٧) CAVV, The use of the term ‘genocide’ by politicians, advisory report of March 2017, p. 14.

٥ - آلية الرصد

لقد تعمد المقرر الخاص ميرفي الامتناع عن تقديم مقترحات بشأن آلية الرصد، لأنه يرى أن اختيار الآلية يتوقف على عوامل أخرى غير الاستدلال القانوني[٢٨]. وتنصح اللجنة الاستشارية الحكومة بتقديم اقتراحات عملية في هذا الصدد، لأنها تتفق مع ملاحظة الأستاذة السادات من أن ''اتفاقية بدون آلية رصد يرجح أن تكون اتفاقية 'يتيمة'''[٢٩]. وتسليماً بالحاجة إلى تجنب ازدواجية الآليات فضلاً عن البيروقراطية غير الضرورية، تقترح اللجنة الاستشارية أن تبقى ولاية الآلية ووظائفها محدودة وجيدة التحديد. وهي ترى وظيفتين منفصلتين يمكن للآلية القيام بهما:

(أ) رصد تنفيذ التشريع المطلوب؛

(ب) إتاحة حيز للخطاب، أي منبر تُدعى الدول ذات القدرة على التأثير إلى اعتلائه لشرح سلوكها الخاص إزاء حالة معينة في ضوء التزامها بمنع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. ووجود هذا المنبر المرتبط باتفاقية منع الإبادة الجماعية واتفاقية الجرائم ضد الإنسانية (في المستقبل)، دون الخوض في التفاصيل المؤسسية، من شأنه أن يوضّح بالتدريج مفهوم ''القدرة على التأثير'' إلى جانب تسجيل القرارات التي تتخذها الدول في الوقت ذاته استجابة لحالة معينة، مع مراعاة التزاماتها الشاملة بمنع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

٦ - التقادم في الدعاوى المدنية

ينص مشروع المادة ٦ (٦) على أن ''تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان عدم سقوط الجرائم المشار إليها في مشروع المادة هذا بالتقادم في قانونها الجنائي''. ولا يتعلق هذا الحكم بسريان التقادم في الدعاوى المدنية، كما أن ذلك لا يعالَج صراحة في مشروع المادة ١٢ (٣)، الذي ينظم حق الضحايا في التعويض. وتنوّه اللجنة الاستشارية إلى توصيات منظمة العفو الدولية فيما يتعلق بعدم سريان التقادم في دعاوى الضرر المدنية[٣٠]. وتشير أيضاً إلى السوابق القضائية الحديثة من المحاكم الهولندية، التي رُئي فيها من غير المعقول، في بعض الظروف الخاصة جداً، أن تحتج الدولة بالتقادم القانوني في الدعاوى المدنية[٣١]. وفي ضوء هذه التطورات، وإقراراً منها أيضاً بالطابع الآمر للجرائم المعنية، فهي ترى أن من المفيد إدراج

---

(٢٨) وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/704، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، الفقرات ٢٢٢-٢٣٨.

(٢٩) Leila Sadat, 'A Contextual and Historical Analysis of the International Law Commission's 2017 Draft Articles for a New Global Treaty on Crimes Against Humanity', Journal of International Criminal Justice (تصدر قريباً).

(٣٠) Amnesty International, 17-Point Program for a Convention on Crimes against Humanity.

(٣١) Rechtbank 's-Gravenhage (Hague Court of First Instance), trial judgement, ECLI: NL: RBSGR: 2011: BS8793, 14 September 2011. للاطلاع على تحليل لهذه القضية والسوابق القضائية اللاحقة، L van den Herik, 'Addressing "Colonial Crimes" Through Reparations? Adjudicating Dutch Atrocities Committed in Indonesia', 10 Journal of International Criminal Justice 963-705 (2012) و L. van den Herik, 'Reparation for Decolonisation Violence: A Short Overview of Recent Dutch Litigation', Heidelberg Journal of International Law, 2018/2.

مسألة عدم سريان التقادم على دعاوى المسؤولية التقصيرية في جدول الأعمال[٣٢]. وتسلّم اللجنة الاستشارية تماماً بالوظيفة الهامة التي يمكن أن يؤديها التقادم في قانون المسؤولية التقصيرية. وبأخذ ذلك في الاعتبار، قد يكون من المناسب أن يُدرَج في مشاريع المواد حكم لتشجيع الدول على النظر في تقييد الاحتجاج بالتقادم في بعض الظروف المحددة بوضوح. وبالنظر إلى احتمال أن تزداد الدعاوى المدنية المتعلقة بأفعال قد تصل إلى مرتبة الجرائم الدولية في السنوات القادمة، فإن هذا الحكم يمكن أن يكون بمثابة توجيه مفيد.

٧ - خاتمة

وختاماً، فيما يلي تلخيص للعناصر الرئيسية لهذا التقرير الاستشاري:

- **ترحب اللجنة الاستشارية بمشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، وترى أن وضع اتفاقية عالمية متخصصة بشأن الجرائم ضد الإنسانية من شأنه أن يكمل نُظم المعاهدات القائمة بالنسبة للجريمتين الأساسيتين الأخريين، الإبادة الجماعية وجرائم الحرب.**

- **تهدف مشاريع المواد إلى تدوين القواعد القائمة بموجب القانون الدولي العرفي، من قبيل الالتزام بالمنع، كما تؤدي غرضاً يتعلق بسد الثغرات على نطاق أوسع، على سبيل المثال عن طريق توفير شرط خاص بتسوية المنازعات وإرساء أساس لإقامة الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية. وقد يقلل هذا من التركيز المفرط على الإبادة الجماعية والنظام القانوني الخاص بها.**

- **وتتيح مشاريع المواد نموذجاً قوياً للتعاون بين الدول اشتدت الحاجة إليه. وهي بذلك تسد فجوة صارخة وتوفر نظاماً قانونياً لتمكين المساعدة القانونية المتبادلة وتيسيرها وترسي أساساً قانونياً لتسليم المطلوبين بخصوص الجرائم ضد الإنسانية.**

- **العلاقة بين مشاريع المواد ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مفيدة لكليهما. وعلى وجه التحديد، يمكن للجزء المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين من مشاريع المواد أن يساعد الدول مساعدة فعالة على الوفاء بمسؤولياتها عن الملاحقات القضائية المحلية للجرائم ضد الإنسانية. وهكذا تتيح مشاريع المواد هياكل داعمة تتوافق مع الفكرة القائلة بأن المحكمة الجنائية الدولية مكملة لولايات القضاء الجنائي الوطنية.**

- **وبالرغم من بعض أوجه القصور في تعريف نظام روما الأساسي للجرائم ضد الإنسانية، كما هو الحال مثلاً فيما يتعلق بأبعاده الجنسانية، تؤيد اللجنة الاستشارية تماماً خيار اعتماد تعريف نظام روما الأساسي الجرائم ضد الإنسانية دون أي تغيير لأسباب تتعلق باليقين القانوني.**

(٣٢) للاطلاع على معالجة أكثر تفصيلاً لهذه المسألة والحجج الداعمة لعدم سريان التقادم على دعاوى المسؤولية التقصيرية المدنية، انظر L. Zegveld, *Civielrechtelijke verjaring van internationale misdrijven*, inaugural address, University of Amsterdam, delivered on 13 November 2015.

- وعلى الرغم من وجود تداخل إلى حد ما بين مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية ومعاهدة المساعدة القانونية المتبادلة بالنسبة للجرائم الأساسية، فإنهما تدعمان كلتاهما الأخرى ولا تنافس بينهما.

- وحتى إذا تحققت كلتا المبادرتين وتحولتا بالفعل إلى معاهدتين، فقد لا توقع جميع الدول أو تصدق على كلتيهما. ولذلك، ينبغي أن تكون الأحكام المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة (بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتسليم المطلوبين) الواردة في مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية مفصَّلة قدر الإمكان حتى يتسنى أن تشكل أساساً مستقلاً لتيسير التعاون بين الدول. ومع التشديد على أن النظام المقترح في مشاريع المواد شديد الدقة والتفصيل بالفعل، فإن التقرير الاستشاري للجنة الاستشارية يطرح عدة اقتراحات عملية للمزيد من التفكير فيها.

- ومن المهم توضيح الترابط بين مشروعي المادتين المتعلقتين بالمنع، وهما مشروعا المادتين ٢ و ٤. وعلى وجه التحديد، تودُّ اللجنة الاستشارية التشديد على المعنى المنفصل والمستقل لمشروع المادة ٢.

- وتماشياً مع التقرير الاستشاري السابق للجنة الاستشارية بشأن استخدام السياسيين لمصطلح "الإبادة الجماعية"، تُبرز اللجنة أنه ينبغي النظر إلى المادة الأولى من اتفاقية منع الإبادة الجماعية ومشروع المادة ٢ بشأن الجرائم ضد الإنسانية باعتبارهما حكمين توأمين من حيث المضمون والنطاق.

- وبناء على الرأي القائل بأن "اتفاقية بدون آلية رصد يرجح أن يكون 'يتيمة'"، تنصح اللجنة الاستشارية الحكومة بتقديم اقتراحات بشأن إيجاد آلية للرصد، وتطرح بعض آراء عملية بشأن ولاية هذه الآلية ووظائفها.

- ورغم تأكيد اللجنة الاستشارية على الوظيفة الهامة التي يمكن أن يؤديها التقادم في قانون المسؤولية التقصيرية، فهي ترى أن هناك ميزة في إدراج مسألة عدم سريان التقادم على دعاوى الضرر بالنسبة للضحايا في جدول الأعمال.

المرفق الثاني بالتعليقات والملاحظات المقدمة من هولندا (مشروع المعاهدة)

اتفاقية بشأن التعاون الدولي في التحقيق في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والملاحقة القضائية عليها

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تشير إلى أن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب من بين أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل،

وإذ تشدد على أن مكافحة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم أمر ضروري لتحقيق السلام والاستقرار وسيادة القانون في الدول المعنية،

وإذ تلاحظ أنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تُتخذ على الصعيد الوطني لتعزيز التعاون الدولي،

وإذ تسلم بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب،

وإذ تلاحظ أن المقاضاة في هذه الجرائم كثيراً ما تنطوي على وجود مشتبه فيهم أو شهود أو أدلة أو أصول خارج إقليم الدولة التي تجري التحقيق أو المحاكمة،

وإذ تسلم بأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية وفقاً للالتزامات الدولية والقوانين المحلية هو حجر الزاوية في الجهود المستمرة التي تبذلها الدول لمكافحة الإفلات من العقاب، وإذ تشجع على مواصلة هذه الأنشطة وتعزيزها على جميع المستويات،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالصكوك المتعددة الأطراف القائمة لمكافحة الإفلات من العقاب على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، في جملة صكوك أخرى،

وإذ تصمّم على التحقيق في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومقاضاة مرتكبيها على نحو أكثر فعالية، وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز الإطار القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين في حالات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول
أحكام عامة

المادة ١
الغرض والنطاق

١ - الغرض من هذه الاتفاقية هو تيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية بغية تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. *[بند جديد]*

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية، لا تعتبر الجرائم المذكورة في الفقرة ١ جرائم سياسية. *[استناداً، في جملة أمور، إلى المادة ٧ من اتفاقية منع الإبادة الجماعية]*

المادة ٢
الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية

١ - تطبَّق هذه الاتفاقية على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب *[استناداً، في جملة أمور، إلى المادة ٥ من نظام روما الأساسي]*

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية، تعني ''الإبادة الجماعية'' أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

(أ) قتل أفراد الجماعة؛

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لأحوال معيشية يُقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوةً إلى جماعة أخرى. *[المادة ٦ من نظام روما الأساسي]*

٣ - لأغراض هذه الاتفاقية، يشكل أي فعل من الأفعال التالية ''جريمة ضد الإنسانية'' متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجَّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرَّف في الفقرة ٥، أو لأسباب أخرى من المسلَّم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛

(ي) جريمة الفصل العنصري؛

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. [الفقرة ١ من المادة ٧ من نظام روما الأساسي]

٤ - لأغراض الفقرة ٣:

(أ) تعني عبارة ''هجوم موجَّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين'' نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة ٣ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة؛

(ب) تشمل ''الإبادة'' تعمُّد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛

(ج) يعني ''الاسترقاق'' ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛

(د) يعني ''إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان'' نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛

(هـ) يعني ''التعذيب'' تعمُّد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته؛ ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها؛

(و) يعني ''الحمل القسري'' إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمسُّ القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛

(ز) يعني ''الاضطهاد'' حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع؛

(ح) تعني ''جريمة الفصل العنصري'' أية أفعال لاإنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة ٣، وتُرتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وتُرتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛

(ط) يعني ''الاختفاء القسري للأشخاص'' إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة. *[الفقرة ٢ من المادة ٧ من نظام روما الأساسي]*

٥ - لأغراض هذه الاتفاقية، من المفهوم أن تعبير ''نوع الجنس'' يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع. ولا يشير تعبير ''نوع الجنس'' إلى أي معنى آخر يخالف ذلك. *[الفقرة ٣ من المادة ٧ من نظام روما الأساسي]*

٦ - لأغراض هذه الاتفاقية، تعني ''جرائم الحرب'':

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أي أيّ فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

'١' القتل العمد؛

'٢' التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛

'٣' تعمُّد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛

'٤' إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها، دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛

'٥' إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛

'٦' تعمُّد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛

'٧' الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛

'٨' أخذ رهائن؛

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أيّ فعل من الأفعال التالية:

'١' تعمُّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

'٢' تعمُّد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية؛

'٣' تعمُّد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛

'٤' تعمُّد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تَبَعيَّة في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة؛

'٥' مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت؛

'٦' قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع؛

'٧' إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛

'٨' قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛

'٩' تعمُّد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمُّع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية؛

'١٠' إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تُجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

'١١' قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً؛

'١٢' إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

'١٣' تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتّمه ضرورات الحرب؛

'١٤' إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة؛

'١٥' إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛

'١٦' نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

'١٧' استخدام السموم أو الأسلحة المسمَّمة؛

'١٨' استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

'١٩' استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحزَّزة الغلاف؛

'٢٠' استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة؛ بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لنظام روما الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ١٢١ و١٢٣ من نظام روما الأساسي؛

'٢١' الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

'٢٢' الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، على النحو المعرَّف في الفقرة ٤ (و)، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف؛

'٢٣' استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة؛

'٢٤' تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي؛

'٢٥' تعمُّد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف؛

'٢٦' تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية؛

(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر؛

'١' استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

'٢' الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

'٣' أخذ الرهائن؛

'٤' إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مُشكّلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المُعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

(د) تنطبق الفقرة ٣ (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطّعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة؛

(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أيْ أيّ فعل من الأفعال التالية:

'١' تعمُّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

'٢' توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي؛

'٣' تعمُّد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛

'٤' تعمُّد توجيه هجمات ضد المباني المخصَّصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية؛

'٥' نهب أي بلدة أو مكان، حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

'٦' الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، على النحو المعرَّف في الفقرة ٤ (و)، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛

'٧' تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية؛

'٨' إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بِداعٍ من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحَّة؛

'٩' قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً؛

'١٠' إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

'١١' إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تُجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

'١٢' تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛

(و) تنطبق الفقرة ٦ (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطّعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة؛ وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات. [*المادة ٨ من نظام روما الأساسي*]

٧ - يجوز للدول الأطراف أيضاً أن تطبق هذه الاتفاقية على جرائم أخرى يمكن وصفها بأنها من جرائم الإبادة جماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب بموجب القانون الدولي أو المحلي، وتتوافر فيها خواص العمل الإجرامي وفقاً لقانون الدولة الطرف الطالبة وكذلك قانون الدولة الطرف متلقية الطلب. [*بند جديد*]

المادة ٣

صون السيادة

١ - تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح للدولة الطرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي. [*المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد*]

المادة ٤

التجريم

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لضمان أن تشكل الجرائم المذكورة في الفقرات ٢ إلى ٦ من المادة ٢ جرائم بموجب قانونها الجنائي.

٢ - تجعل كل دولة من الدول الأطراف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة. [*يُستند فيها إلى المادة ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب*]

المادة ٥

الولاية القضائية

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرات من ٢ إلى ٦ من المادة ٢ في الحالات التالية:

(أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة؛

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة؛

(ج) عندما يكون المجني عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً.

٢ - تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما قد يلزم من إجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة ١.

٣ - لا تستثني هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارَس وفقاً للقانون الداخلي. *[اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٥]*

المادة ٦

التحقيق الأوَّلي

١ - تقوم أية دولة طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يُدَّعى أنه اقترف جرماً مشاراً إليه في الفقرة ٢ إلى ٦ من المادة ٢ باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها. ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة الطرف على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه.

٢ - تقوم هذه الدولة الطرف فوراً بإجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالوقائع.

٣ - تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة على الاتصال فوراً بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية.

٤ - لدى قيام دولة طرف ما، عملاً بهذه المادة، باحتجاز شخص ما، تخطر على الفور الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله. وعلى الدولة الطرف التي تجري التحقيق الأولي الذي تتوخاه الفقرة ٢ من هذه المادة فوراً أن ترفع ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة، مع الإفصاح عما إذا كان في نيَّتها ممارسة ولايتها القضائية. *[اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٦]*

المادة ٧

التسليم أو المحاكمة

١ - تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يُدَّعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ٢ إلى ٦ من المادة ٢ في الحالات التي تتوخاها المادة ٤، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه.

٢ - تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة الطرف. وفي الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥، ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥.

٣ - تُكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تُتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في الفقرات من ٢ إلى ٦ من المادة ٢. *[المادة ٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب]*

المادة ٨

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

١ - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. *[المادة ٢٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والفقرة ١ من المادة ١٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

٢ - رهناً بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية. *[المادة ٢٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والفقرة ٢ من المادة ١٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

٣ - لا تخلُّ تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم. *[المادة ٢٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والفقرة ٣ من المادة ١٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

٤ - تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقاً لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية. *[المادة ٢٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

المادة ٩

السرّية

يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذّر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، أبلغت الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة. *[الفقرة ٢٠ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

المادة ١٠
حماية البيانات

١ - لا يكشف الطرف الطالب عن المعلومات أو المواد الإثباتية المحالة، بما في ذلك الوثائق أو الأشياء أو السجلات، ولا يستخدمها، إلا لأغراض التحقيق والإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب، ووفقاً للشروط التي تم فرضها في حالة معينة على استخدام هذه المعلومات أو المواد.

٢ - في حالة فرض السلطة المركزية للطرف المتلقي للطلب شروطاً خاصة بشأن استخدام المعلومات أو المواد الإثباتية، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، فإن السلطة المركزية للطرف الطالب، بناء على طلب من السلطة المركزية للطرف المتلقي للطلب تقدّم المعلومات عن الاستخدام الذي تم للمعلومات أو المواد الإثباتية.

٣ - يُحظر قيام الطرف الطالب بالكشف عن المعلومات والمواد الإثباتية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو استخدامها لأي غرض آخر، ما لم يكن الطرف المتلقي للطلب قد أعطى موافقته الصريحة على طلب مقدَّم من السلطة المركزية للطرف الطالب.

٤ - إذا نمت إلى علم الطرف المتلقّي للطلب ظروف قد تدفعه لالتماس شرط إضافي في حالة معينة، بعد قيامه بالكشف للطرف الطالب، يجوز للسلطة المركزية للطرف المتلقي للطلب أن تتشاور مع السلطة المركزية للطرف الطالب لتحديد إلى أي مدى يمكن حماية الأدلة والمعلومات.

٥ - تكون السلطة المركزية للطرف المتلقي للطلب ملزمة بضمان دقة البيانات الشخصية التي ستجري إحالتها. وإذا بدا أنه تمت إحالة بيانات غير صحيحة أو لم يكن ينبغي إحالتها، يُخطَر متلقي تلك البيانات على الفور بما يفيد ذلك. ويلتزم الطرف المتلقي للطلب بتصويب تلك البيانات أو حذفها دون تأخير.

٦ - يُبلغ الشخص المعني، بناء على طلبه، عن أي إحالة للمعلومات المتعلقة به وعن الغرض من استخدامها المعتزَم. غير أنه يجوز حجب هذه المعلومات أو تأجيلها لتفادي المساس بمنع الجرائم الجنائية أو اكتشافها أو إجراء التحقيق فيها أو الملاحقة القضائية بشأنها.

٧ - في حالة ما إذا كان القانون الوطني الواجب التطبيق على السلطة المركزية للطرف المتلقي للطلب يتوخى مهلاً زمنية خاصة فيما يتعلق بحذف البيانات الشخصية المحالة، تقوم السلطة المركزية للطرف المتلقي للطلب بإخطار الجهة المتلقية لتلك البيانات بما يفيد ذلك. وبغضّ النظر عن هذه المهل الزمنية، تُحذف البيانات الشخصية المحالة [وفقاً للقانون الوطني للطرف الطالب] بمجرد كونها لم تعد مطلوبة للغرض الذي أحيلت من أجله. *[بند جديد]*

المادة ١١
التكاليف

تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب عملاً بهذه الاتفاقية، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات

ضـــخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين أن تتشـــاورا لتحديد الشـــروط والأحكام التي ســـيُنفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمّل تلك التكاليف. *[الفقرة ٢٨ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

الجزء الثاني
السلطات المركزية والاتصالات

المادة ١٢
السلطة المركزية

١ - تعيّن كل دولة طرف سلطة مركزية عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتكون هذه السلطة المركزية مسؤولة عن إصدار وتلقي الطلبات المقدمة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. *[بند جديد]*

٢ - وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل، جاز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو ذلك الإقليم. *[الفقرة ٣ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

٣ - دون الإخلال بأحكام الفقرتين ١ و ٢، تحدّد كل دولة طرف نقطة اتصال واحدة داخل سلطاتها المختصة بإنفاذ القوانين. ويجوز لنقاط الاتصال الفردية هذه أن تتواصل مع بعضها البعض بشأن المسائل العملية المتعلقة بتنفيذ الطلبات المقدمة وفقاً لهذه الاتفاقية، تحت إشراف السلطة المركزية لكل منها. *[بند جديد]*

٤ - يخطَر الوديع بالسلطة المركزية المعينة ونقاط الاتصال الفردية لكل دولة طرف وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ويتم تبادل قائمة بالسلطات المركزية المعينة ونقاط الاتصال الفردية وتحديثها سنوياً. *[استناداً إلى الفقرة ٣ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

المادة ١٣
قناة الاتصال

١ - تُوجه الطلبات المقدمة وفقاً لهذه الاتفاقية وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعيّنها الدول الأطراف. *[الفقرة ١٣ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

٢ - لا يخلّ الشرط الوارد في الفقرة ١ بحق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه الطلبات والمراسلات إليها من خلال القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. *[الفقرة ١٣ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

٣ - يجوز إرسال الطلبات أو المعلومات أو المراسلات استناداً إلى هذه الاتفاقية عن طريق الوسائل الإلكترونية. *[بند جديد]*

المادة ١٤
اللغة

توجَّه الطلبات المقدمة وفقاً لهذه الاتفاقية، وأية مراسلات تتعلق بها، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، أو مشفوعة بترجمة إلى اللغة الإنكليزية. *[بند جديد]*

الجزء الثالث
المساعدة القانونية المتبادلة

المادة ١٥
النطاق

١ - تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. *[الفقرة ١ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

٢ - تُقدَّم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل قدر الإمكان بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل شخصية اعتبارية المسؤولية عنها، وفقاً للمادة ٨ من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة. *[الفقرة ٢ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

المادة ١٦
الغرض من الطلب

المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص، بما في ذلك عن طريق التداول بالفيديو؛ *[استناداً إلى الفقرة ٣ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛ *[الفقرة ٣ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد والمصادرة؛ *[الفقرة ٣ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

(د) فحص الأشياء وتفقد المواقع؛ *[الفقرة ٣ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

(هـ) تقديم المعلومات والأدلة وتقييمات الخبراء؛ *[الفقرة ٣ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

(و) تقديم أصول الوثائق والسجلات والمعلومات الرقمية ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدَّقة عنها؛ *[استناداً إلى الفقرة ٣ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

(ز) استخدام أساليب التحقيق الخاصة؛ *[بند جديد]*

(ح) إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة؛ *[بند جديد]*

(ط) تحديد عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو تجميدها أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛ *[الفقرة ٣ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

(ي) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛ *[الفقرة ٣ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

(ك) استرداد الأصول؛ *[استناداً إلى الفقرة الفرعية ٣ (ك) من المادة ٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد]*

(ل) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب؛ *[استناداً إلى الفقرة ٣ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

المادة ١٧
الطلب والوثائق الداعمة

١ - يقدَّم طلب المساعدة القانونية المتبادلة كتابةً وبشروط تتيح للدول الأطراف أن تتحقق من صحته. أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، فيجوز أن تقدَّم الطلبات شفويا، على أن تؤكَّد كتابةً على الفور. *[استناداً إلى الفقرة ١٤ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

٢ - يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة أو يرفَق به ما يلي:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛ *[الفقرة ١٥ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛ *[الفقرة ١٥ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

(ج) ملخصاً للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية، وبياناً بالقوانين ذات الصلة، مشفوعاً بالنصوص المرجعية؛ *[استناداً إلى الفقرة ١٥ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

(د) وصفاً للمساعدة الملتَمسة وتفاصيل أي إجراءات معينة تودُّ الدولة الطرف الطالبة اتباعها؛ *[استناداً إلى الفقرة ١٥ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛ *[الفقرة ١٥ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

(و) الغرض الذي تُلتمَس من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات؛ *[الفقرة ١٥ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

(ز) الفترة الزمنية التي ينبغي أن تقدم خلالها المساعدة، عند الاقتضاء. *[بند جديد]*

المادة ١٨
المعلومات الإضافية

إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن المعلومات المقدمة دعماً لطلب المساعدة القانونية المتبادلة ليست كافية لتمكينها من التعامل مع الطلب، يجوز لها أن تطلب تقديم معلومات إضافية في غضون مهلة زمنية معقولة تحددها. *[استناداً إلى الفقرة ١٦ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

المادة ١٩

أسباب الرفض

١ - يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يقدَّم الطلب وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية؛ *[الفقرة ٢١ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمسُّ سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛ *[الفقرة ٢١ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

(ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعاً لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛ *[الفقرة ٢١ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

(د) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة؛ *[الفقرة ٢١ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

(هـ) إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن طلب المساعدة إنما قُدم لغرض مقاضاة شخص أو معاقبته بسبب عنصره أو جنسه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب؛ *[بند جديد]*

(و) إذا قُدم الطلب فيما يتعلق بجريمة يعاقَب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطرف الطالبة، ما لم تقدم الدولة الطرف الطالبة ضمانات كافية بعدم إصدار عقوبة الإعدام، أو بعدم تنفيذها في حال صدورها. *[بند جديد]*

٢ - لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلباً لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة لمجرد اعتبار أن الجُرم ينطوي أيضاً على مسائل مالية، أو بدعوى السِرِّيَّة المصرفية. *[الفقرة ٨ والفقرة ٢٣ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

٣ - تُبدى أسباب أي رفض أو تأجيل للمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الشروط التي يمكن أن يجري فيها التنفيذ والإطار الزمني لذلك. *[استناداً إلى الفقرة ٢٣ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

المادة ٢٠

تنفيذ الطلبات

١ - يكون تنفيذ الطلب وفقاً للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، ويكون، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وعند الإمكان، وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب. *[الفقرة ١٧ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

٢ - تنفذ الدولة الطرف متلقية الطلب طلب المساعدة القانونية في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى حد ممكن أي مواعيد نهائية تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها، على الأفضل في الطلب ذاته. *[الفقرة ٢٤ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

٣ - بناء على طلب صريح من الدولة الطرف الطالبة، تذكر الدولة الطرف متلقية الطلب تاريخ تنفيذ طلب المساعدة المتبادلة ومكانه. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تطلب تواجد مسؤولين وأشخاص آخرين. ويكون هذا التواجد رهناً بموافقة الدولة الطرف متلقية الطلب. *[بند جديد]*

٤ - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجئ تنفيذ الطلب بسبب تعارضه مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية. *[الفقرة ٢٥ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

٥ - تتشاور السلطة المركزية للدولة الطرف متلقية الطلب، قبل رفض أي طلب عملاً بالمادة ١٩، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة ٤ من هذه المادة، مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهناً بما تراه ضرورياً من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة رهناً بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط. *[الفقرة ٢٦ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

المادة ٢١
المصادرة

١ - على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً مقدماً وفقاً للمادة ١٥ من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مستخدمة أو معَدَّة للاستخدام في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي: *[الفقرة ١ من المادة ١٣ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وتنفّذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ *[الفقرة ١ من المادة ١٣ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وعلى قدر تعلقه بعائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مستخدمة أو معدَّة للاستخدام في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. *[الفقرة ١ من المادة ١٣ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

٢ - إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المعّدَّة للاستخدام في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف إمَّا بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو، عملاً بطلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب. *[الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

٣ - تنطبق أحكام المادة ١٧ على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في المادة ١٧، تتضمن الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة ما يلي: *[الفقرة ٣ من المادة ١٣ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١(أ) من هذه المادة، وصفاً للممتلكات المراد مصادرتها، وبياناً بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي؛ *[الفقرة ٣ من المادة ١٣ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١(ب)، نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبياناً بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر؛ *[الفقرة ٣ من المادة ١٣ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

(ج) في حالة طلب يتعلق بالفقرة ٢، بياناً بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفاً للإجراءات المطلوب اتخاذها. *[الفقرة ٣ من المادة ١٣ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

٤ - تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ وفقاً لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية، أو أي اتفاقية أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف، قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهناً بها. *[الفقرة ٤ من المادة ١٣ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

٥ - تزوّد كل دولة طرف الوديع بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تُدخل لاحقاً على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها. *[الفقرة ٥ من المادة ١٣ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

٦ - ليس في أحكام هذه المادة ما يفسَّر على أنه يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية. *[الفقرة ٨ من المادة ١٣ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

٧ - لدى تطبيق المادة ٢٠، يجوز أن تتنازل الدولة الطرف متلقية الطلب عن إعادة المواد إما قبل أو بعد تسليمها إلى الدولة الطرف الطالبة إذا كان ذلك قد ييسّر إعادة هذه المواد إلى المالك الشرعي. ولا مساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية. *[بند جديد]*

المادة ٢٢
عائدات الجريمة

١ - تسعى الدولة الطرف متلقية الطلب، بناء على طلب مقدم، للتأكد مما إذا كانت أية عائدات من إحدى الجرائم بالمخالفة لقانون الدولة الطرف الطالبة تقع في نطاق ولايتها القضائية، وتخطر الدولة الطرف الطالبة بنتائج تحقيقاتها. وعند تقديم الطلب، تخطر الدولة الطرف الطالبة الدولة الطرف متلقية الطلب بالأساس الذي تستند إليه في اعتقادها بأن هذه العائدات قد تكون موجودة في نطاق ولايتها القضائية.

٢ - في حالة اكتشاف عائدات الجريمة المشتبه فيها عملاً بالفقرة ١، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب التدابير التي يسمح بها قانونها لمنع أي تعامل في عائدات الجريمة المشتبه فيها تلك أو نقلها أو التصرف فيها، ريثما يصدر قرار نهائي بشأن تلك العائدات عن إحدى محاكم الدولة الطرف الطالبة.

٣ - إذا قُدم طلب للمساعدة في مصادرة عائدات الجريمة، ينفذ هذا الطلب عملاً بقوانين الدولة الطرف متلقية الطلب.

٤ - تحتفظ الدولة الطرف متلقية الطلب بعائدات الجرائم المصادرة عملاً بهذه الاتفاقية، ما لم يُتفق على خلاف ذلك بين الدولتين الطرفين.

٥ - عملاً بهذه المادة، تشمل عائدات الجريمة العائدات المتأتية من البيع المحتمل للأصول الناشئة عن هذه الجرائم.

٦ - تراعى في تطبيق هذه المادة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية بموجب قانون الدولة الطرف متلقية الطلب. *[بند جديد]*

المادة ٢٣

النقل المؤقت للمحتجزين

١ - يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف على هويته أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة هذا الشخص الحرة، عن علم، على نقله؛

(ب) اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، رهناً بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسباً من شروط. *[الفقرة ١٠ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

٢ - لأغراض الفقرة ١:

(أ) يكون للدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛ *[الفقرة ١١ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

(ب) تنفذ الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص، دون إبطاء، التزامَها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نُقِل منها وفقاً لما يُتفق عليه مسبقاً، أو بأية صورة أخرى، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين؛ *[الفقرة ١١ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نُقل منها بدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص؛ *[الفقرة ١١ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل إليها. *[الفقرة ١١ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

المادة ٢٤

ضمان عدم التعرُّض

لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيّد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرّض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوماً متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أُبلغ فيه رسمياً بأن وجوده لم يعد لازماً للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره. *[الفقرة ٢٧ من المادة ٤٦ من اتفاقية مكافحة الفساد]*

المادة ٢٥

الإدلاء بالشهادة عن طريق التداول بالفيديو

عندما يتعيَّن سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكناً ومتسقاً مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق التداول بالفيديو، إذا كان ذلك يؤدي إلى كفاءة العدالة أو لم يكن ممكناً أو مستصوباً مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. *[استناداً إلى الفقرة ١٨ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

المادة ٢٦

التبادل التلقائي للمعلومات

١ - يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلباً مسبقاً، أن تحيل معلومات ذات صلة بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو أنها قد تُفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بتقديم طلب عملاً بهذه الاتفاقية. وتحال المعلومات التلقائية من خلال السلطات المركزية التي تحددها الدولتان الطرفان. *[استناداً إلى الفقرة ٤ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

٢ - يجوز للدولة الطرف المقدمة للمعلومات، عملاً بقانونها الداخلي، أن تفرض شروطاً على استخدام الدولة الطرف المتلقية تلك المعلومات. *[بند جديد]*

٣ - تكون الدولة الطرف المتلقية ملزمة بتلك الشروط. *[بند جديد]*

المادة ٢٧

القيود المفروضة على استخدام البيانات

١ - لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. *[الفقرة ١٩ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

٢ - رغم أحكام الفقرة ١، يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة لشخص متهم. وفي هذه الحالة الأخيرة، تقوم الدولة الطرف الطالبة بإخطار الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طُلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء بحدوث الإفشاء. *[الفقرة ١٩ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

المادة ٢٨

نُسَخ السجلات

تقوم الدولة متلقية الطلب بما يلي:

(أ) توفر للدولة الطرف الطالبة نسخاً من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها والتي يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛ *[الفقرة ٢٩ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

(ب) يجوز لها، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كلياً أو جزئياً أو رهناً بما تراه مناسباً من شروط، نسخاً من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس. *[الفقرة ٢٩ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

المادة ٢٩

التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصَّة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز إجراء تحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة. وتكفل الدول الأطراف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها. *[المادة ٤٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد]*

المادة ٣٠

أساليب التحري الخاصة

١ - تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير، في حدود إمكانياتها، لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسباً،

أساليب تحرٍ خاصة أخرى، كالرصد الإلكتروني وغيره من أشكال الرصد والعمليات السرية، استخداماً مناسباً داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.

٢ - لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجَّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي. وتُبرَم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتُنفَّذ في امتثال تام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويُراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

٣ - في حالة عدم وجود أي اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة ٢، تُتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعاً للحالة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.

٤ - يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق من قبيل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كلياً أو جزئياً. *[المادة ٥٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد]*

الجزء الرابع
تسليم المطلوبين

المادة ٣١
تسليم المطلوبين

١ - تنطبق هذه المادة على الجرائم المذكورة في الفقرة ٢ إلى ٦ من المادة ٢، عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجوداً في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم جرماً خاضعاً للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب. *[الفقرة ١ من المادة ٤٤ من اتفاقية مكافحة الفساد]*

٢ - إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم خطيرة منفصلة، يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعاً للتسليم بموجب هذه المادة ويكون بعضها غير مشمول بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضاً فيما يخص تلك الجرائم. *[استناداً إلى الفقرة ٣ من المادة ٤٤ من اتفاقية مكافحة الفساد]*

٣ - يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجاً في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تُبرَم فيما بينها. *[الفقرة ٣ من المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

٤ - لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاماً بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواعٍ وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدّم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب

سيلحق ضرراً بوضع ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب. *[الفقرة ١٤ من المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

المادة ٣٢
الأساس القانوني

إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة. *[الفقرة ٤ من المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

المادة ٣٣
أسباب الرفض

يُرفض التسليم في الحالات التالية:

(أ) إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواعٍ وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدّم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيُلحق ضرراً بوضع ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب. *[الفقرة ١٤ من المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

(ب) إذا قُدم الطلب فيما يتعلق بجريمة يعاقَب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطرف الطالبة، ما لم تقدم الدولة الطرف الطالبة ضمانات كافية بعدم إصدار عقوبة الإعدام، أو بعدم تنفيذها في حال صدورها. *[بند جديد]*

(ج) إذا كانت الدولة الطرف متلقية الطلب قد أصدرت بالفعل حكماً نهائياً ضد الشخص المطلوب تسليمه على الوقائع التي يُطلب التسليم بسببها؛ *[بند جديد]*

(د) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو ربما يتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الدولة الطالبة. *[بند جديد]*

المادة ٣٤
تسليم المواطنين

١ - إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها بنفس الطريقة المتبعة في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية مع بعضها البعض، خصوصاً في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضماناً لفعالية تلك الملاحقة. *[الفقرة ١٠ من المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

المادة ٣٥

التسليم المشروط

عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسباً من شروط أخرى، يُعتبر ذلك التسليم المشروط كافياً للوفاء بالالتزام المبيّن في المادة ٧. *[الفقرة ١١ من المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

المادة ٣٦

تسليم المطلوبين لغرض تنفيذ حكم قضائي

إذا رُفض طلب تسليم، مقدَّم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها. *[الفقرة ١٢ من المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

المادة ٣٧

تنفيذ الطلب

١ - يخضع تسليم المطلوبين للشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب. *[استناداً إلى الفقرة ٧ من المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

٢ - إذا رفضت الدولة الطرف متلقية الطلب طلب التسليم كله أو أي جزء منه، أو في حالة تأجيل الطلب، يتم إخطار الدولة الطرف الطالبة بأسباب الرفض أو التأجيل. *[بند جديد]*

المادة ٣٨

الطلب والوثائق الداعمة

١ - يقدَّم طلب التسليم كتابةً وبشروط تتيح للدول الأطراف أن تتحقق من صحته.

٢ - يتضمن طلب التسليم أو يُرفق به ما يلي:

(أ) أدق وصف ممكن للشخص المطلوب، مع أية معلومات أخرى قد تساعد في تحديد هويته وجنسيته ومكانه؛ *[الفقرة الفرعية ٢-أ-'١' من المادة ٥، من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية]*

(ب) نص الحكم القانوني ذي الصلة الذي يحدد الجريمة أو، عند الضرورة، بيان بما يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم، وبيان بالعقوبة التي يمكن فرضها؛ *[الفقرة الفرعية ٢-أ-'٢' من المادة ٥، من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية]*

(ج) إذا كان الشخص متهماً بجرم، أمر قبض صادر عن محكمة أو سلطة قضائية مختصة أخرى لإلقاء القبض على الشخص أو نسخة مصدَّقة من ذلك الأمر، وبيان بالجرم المطلوب التسليم

لأجله، ووصف للأفعال أو أوجه التقصير المكوّنة للجرم المدَّعى به، بما في ذلك بيان زمان ومكان اقترافه؛ *[الفقرة الفرعية ٢ - ب من المادة ٥، من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية]*

(د) إذا كان الشخص مداناً بجرم، بيان بالجرم المطلوب التسليم لأجله، ووصف للأعمال أو أوجه التقصير المكوّنة للجرم والحكم الأصلي أو نسخة مصدَّقة منه أو أية وثيقة أخرى تبين الإدانة والعقوبة المفروضة، وكون العقوبة واجبة التنفيذ، والمدة المتبقية من العقوبة؛ *[الفقرة الفرعية ٢ - ج من المادة ٥، من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية]*

(هـ) إذا كان الشخص مداناً بجرم غيابياً، يضاف إلى الوثائق المبينة في الفقرة ٢ من هذه المادة، بيان بالوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه أو لإعادة المحاكمة بحضوره؛ *[الفقرة الفرعية ٢ - د من المادة ٥، من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية]*

(و) إذا كان الشخص مداناً بجرم ولم يصدر حكم بالعقوبة، بيان بالجرم المطالب بالتسليم لأجله، ووصف للأعمال أو أوجه القصور المكونة للجرم، ووثيقة تبين الإدانة، وبيان يؤكد العزم على فرض العقوبة. *[الفقرة الفرعية ٢ - هـ من المادة ٥، من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية]*

المادة ٣٩
الاعتقال المؤقت

١ - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحَّة. *[الفقرة ٩ من المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

٢ - يشتمل طلب الاعتقال المؤقت على المحتويات المشار إليها في المادة ٣٨، وبيان بوجود الوثائق المشار إليها في الفقرة ٣٨، وبيان بأن طلباً رسمياً لتسليم الشخص المطلوب سيتبع ذلك. *[بند جديد]*

٣ - تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء، بإبلاغ الدولة الطرف الطالبة بنتيجة معالجتها للطلب. *[بند جديد]*

٤ - يُنهى الاعتقال المؤقت إذا لم تتلق الدولة الطرف المتلقية طلب التسليم الرسمي في غضون ستين يوما من تاريخ إلقاء القبض على الشخص المطلوب. ولا تستبعَد إمكانية الإفراج المؤقت في أي وقت، ولكن على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتخذ أي تدابير تراها ضرورية لمنع فرار الشخص المطلوب. *[جديد]*

٥ - لا يخل إنهاء الاعتقال المؤقت عملاً بالفقرة ٤ بإعادة القبض على الشخص المطالَب به وتسليمه في وقت لاحق إذا تلقت الدولة الطرف متلقية الطلب فيما بعد طلب التسليم الرسمي. *[بند جديد]*

المادة ٤٠
الإجراءات المبسطة

تسعى الدول الأطراف، رهناً بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات تسليم المطلوبين وتبسيط ما يتصـــل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة. *[الفقرة ٨ من المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

المادة ٤١
العبور

١ - في حالة تسليم شخص إلى دولة طرف من دولة ثالثة عبر أراضي الدولة الطرف الأخرى، تطلب الدولة الطرف التي يتعين تسليم الشخص إليها من الدولة الطرف الأخرى أن تأذن لذلك الشخص بعبور أراضيها. ولا يسري هذا في استخدام حالة النقل الجوي إذا لم يكن من المقرر أن تهبط الطائرة في أراضي الدولة الطرف الأخرى. *[الفقرة ١ من المادة ١٥، من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين]*

٢ - عندما تتســلَّم الدولة الطرف المتلقية هذا الطلب، الذي ينبغي أن يتضـــمن المعلومات اللازمة، تبتُّ فيه وفقاً للإجراءات التي ينص عليها قانونها. وتوافق الدولة المتلقية للطلب على هذا الطلب بصـــفة عاجلة إلا إذا كان ذلك يمسُّ مصـالحها الأسـاسـية. *[الفقرة ٢ من المادة ١٥، من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين]*

٣ - تكفل دولة العبور وجود أحكام قانونية تجعل بالوسع إبقاء الشخص قيد الاحتجاز أثناء العبور. *[الفقرة ٣ من المادة ١٥، من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين]*

٤ - وفي حالة الهبوط غير المقرر، يجوز للدولة الطرف التي يُطلب إليها الســـماح بالعبور، بناء على طلب الضـابط المرافق، احتجاز الشـخص لمدة [٤٨] سـاعة، ريثما يتم تسـلم طلب العبور الذي يتعين تقديمه وفقا للفقرة ١ *[الفقرة ٤ من المادة ١٥ من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين]*

الجزء الخامس
نقل الأشخاص المحكوم عليهم

المادة ٤٢
النطاق

حيثما كان ذلك ممكناً ومتسقاً مع المبادئ الأساسية للقانون المحلي، يجوز نقل الشخص المحكوم عليه في دولة طرف بسـبب جريمة مشـمولة بهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى من أجل قضـاء العقوبة المفروضة عليه. *[استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بنقل المحكوم عليهم]*

المادة ٤٣
شروط النقل

١ - يجوز طلب النقل من قِبل الحكم الدولة الطرف التي أصـــدرت الحكم أو الدولة الطرف القائمة بتنفيذه. *[استناداً إلى الفقرة ٣ من المادة ٢ من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بنقل المحكوم عليهم]*

٢ - لا يجوز نقل الشخص المحكوم عليه إلا بالشروط التالية: *[الفقرة ١ من المادة ٣ من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بنقل المحكوم عليهم]*

(أ) إذا كان ذلك الشخص من مواطني الدولة القائمة بالتنفيذ أو من المقيمين الدائمين فيها؛ *[استناداً إلى الفقرة الفرعية ١-أ من المادة ٣ من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بنقل المحكوم عليهم]*

(ب) إذا كان الحكم نهائياً وواجب التنفيذ؛ *[استناداً إلى الفقرة الفرعية ١-ب من المادة ٣ من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بنقل المحكوم عليهم]*

(ج) إذا كان الشخص المحكوم عليه في وقت استلام طلب النقل ما زال يتعين عليه قضاء سنة واحدة على الأقل من مدة العقوبة أو إذا كانت العقوبة غير محددة؛ *[استناداً إلى الفقرة الفرعية ١-ج من المادة ٣ من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بنقل المحكوم عليهم]*

(د) إذا وافق الشخص المحكوم عليه على النقل، أو وافق عليه الممثل القانوني للمحكوم عليه، إذا ما رأت إحدى الدولتين الطرفين ذلك ضرورياً، بالنظر إلى سنّه أو حالته البدنية أو العقلية، باستثناء الحالة المذكورة في المادة ٤٦؛ *[الفقرة الفرعية ١-د من المادة ٣ من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بنقل المحكوم عليهم]*

(هـ) إذا كانت الأفعال أو أوجه التقصير التي فُرِضت العقوبة بسببها تشكل جريمة وفقاً لقانون الدولة الطرف القائمة بالتنفيذ أو تشكل جريمة إذا ارتكبت في إقليمها؛ *[استناداً إلى الفقرة الفرعية ١-هـ من المادة ٣ من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بنقل المحكوم عليهم]*

(و) إذا وافقت الدولتان الطرفان، التي أصدرت الحكم والقائمة بالتنفيذ، على النقل. *[الفقرة الفرعية ١-و من المادة ٣ من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بنقل المحكوم عليهم]*

٣ - إذا تلقت دولة طرف تجعل نقل الأشخاص المحكوم عليهم مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لنقل شخص محكوم عليه من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة معمول بها، فإنها تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني الضروري لنقل الأشخاص المحكوم عليهم فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. *[بند جديد]*

المادة ٤٤

الالتزام بتقديم المعلومات

١ - تبلغ الدولة الطرف المصدرة للحكم أي شخص محكوم عليه قد تنطبق هذه الاتفاقية بمضمون الاتفاقية.

٢ - إذا أعرب الشخص المحكوم عليه للدولة الطرف التي أصدرت الحكم عن اهتمامه بأن يُنقل بموجب هذه الاتفاقية، تخطر تلك الدولة الطرف الدولة الطرف القائمة بالتنفيذ بذلك في أقرب وقت ممكن عملياً بعد أن يصبح الحكم نهائياً.

٣ - وتشمل هذه المعلومات ما يلي:

(أ) اسم الشخص المحكوم عليه وتاريخ ومكان ميلاده؛

(ب) عنوانه، إن وُجد، في الدولة المنفذة؛

(ج) بيان بالوقائع التي يستند إليها الحكم؛

(د) طبيعة العقوبة ومدتها وتاريخ بدئها.

٤ - إذا أعرب الشخص المحكوم عليه للدولة الطرف القائمة بالتنفيذ عن رغبته في أن يُنقل بموجب هذه الاتفاقية، تبلغ الدولة الطرف التي أصدرت الحكم الدولة الطرف القائمة بالتنفيذ، بناء على طلبها، بالمعلومات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه.

٥ - يُبلَغ الشخص المحكوم عليه، خطياً، بأي إجراءات تتخذها الدولة الطرف التي أصدرت الحكم أو تتخذها الدولة الطرف المنفّذة بموجب الفقرات السابقة، فضلاً عن أي قرار تتخذه أي من الدولتين الطرفين بشأن طلب للنقل. *[المادة ٤ من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بنقل المحكوم عليهم]*

المادة ٤٥
الطلبات والوثائق الداعمة

١ - تقدَّم طلبات النقل والردود كتابةً وبشروط تتيح للدول الأطراف أن تتحقق من صحتها.

٢ - تبادر الدولة الطرف متلقية الطلب إلى إبلاغ الدولة الطرف الطالبة على الفور بقرارها بشأن الموافقة أو عدم الموافقة على النقل المطلوب.

٣ - يجوز إجراء جميع المراسلات بين الدول الأطراف مباشرة من سلطة مركزية إلى الأخرى.

٤ - تزود الدولة الطرف القائمة بالتنفيذ، إذا ما طلبت إليها الدولة الطرف التي أصدرت الحكم ذلك، بما يلي:

(أ) مستند أو بيان يشير إلى أن الشخص المحكوم عليه من مواطني تلك الدولة؛

(ب) نسخة من قانون الدولة الطرف المنفّذة ذي الصلة، الذي ينص على أن الأفعال أو أوجه التقصير التي فُرضت العقوبة المفروضة بسببها في الدولة الطرف المصدرة للحكم تشكل جريمة جنائية وفقاً لقانون الدولة الطرف المنفّذة، أو ستشكل جريمة جنائية إذا ارتكبت في إقليمها؛

٥ - في حالة طلب النقل، توفر الدولة الطرف المصْدرة للحكم الوثائق التالية للدولة الطرف المنفّذة، ما لم يكن قد سبق لأي من الدولتين الطرفين أن أشارت إلى أنها لن توافق على النقل:

(أ) نسخة مصدَّقة من الحكم والقانون الذي يستند إليه؛

(ب) بيان يشير إلى المدة التي تم قضاؤها من العقوبة بالفعل، بما في ذلك معلومات عن أي احتجاز سابق للمحاكمة، وإسقاط للعقوبة، وأي عامل آخر ذي صلة بتنفيذ الحكم؛

(ج) باستثناء الحالة المذكورة في المادة ٤٧، إعلان يتضمن الموافقة على النقل على النحو المشار إليه في المادة ٤٦ أو، عند الاقتضاء، الوثائق المذكورة في المادة ٤٥؛

(د) تقرير عن سلوك المحكوم عليه في أثناء احتجازه؛

(هـ) كلما كان ذلك مناسباً، أي تقارير طبية أو اجتماعية عن الشخص المحكوم عليه، ومعلومات عن علاجه في الدولة الطرف التي أصدرت الحكم، وأي توصية بشأن مواصلة العلاج في الدولة الطرف المنفّذة.

٦ - يجوز لأي من الدولتين الطرفين أن تطلب تزويدها بأي من الوثائق أو البيانات المشار إليها في الفقرة ٤ أو ٥ أعلاه قبل تقديم طلب النقل أو اتخاذ قرار بشأن الموافقة على النقل أو عدم الموافقة عليه. *[المادتان ٥ و ٦ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم]*

المادة ٤٦

الموافقة والتحقق منها

١ - تكفل الدولة الطرف التي أصدرت الحكم قيام الشخص المطلوب منه الموافقة على النقل وفقاً للفقرة ٢ (د) من المادة ٤٣ بذلك طوعاً وعن علم كامل بالنتائج القانونية المترتبة عليه. ويحكم إجراءات إعطاء هذه الموافقة قانون الدولة الطرف التي أصدرت الحكم.

٢ - تتيح الدولة الطرف التي أصدرت الحكم الفرصة للدولة الطرف القائمة بالتنفيذ للتحقق عن طريق القنصل أو مسؤول آخر يُتفق عليه مع الدولة الطرف القائمة بالتنفيذ من إعطاء الموافقة وفقاً للشروط المبيَّنة في الفقرة أعلاه. *[المادة ٧ من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بنقل المحكوم عليهم]*

المادة ٤٧

الأشخاص الذين يفرون من الحجز لدى الدولة الطرف المصدرة للحكم

١ - عندما يحاول مواطن بإحدى الدول الأطراف التهرب من تنفيذ حكم نهائي صادر ضده في إقليم الدولة الطرف الأخرى أو الاستمرار في تنفيذه، باللجوء إلى إقليم الدولة السابقة قبل إنهاء مدة عقوبته، يجوز أن ترسل الدولة الطرف المصْدِرة للحكم إلى الدولة الطرف الأخرى طلباً لتنفيذ الحكم.

٢ - بناء على طلب الدولة الطرف المصْدِرة للحكم، يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، قبل الحصول على المستندات المؤيّدة للطلب، أو انتظاراً للبتّ في هذا الطلب، أن تلقي القبض على الشخص المحكوم عليه أو تتخذ أي خطوات أخرى لضمان بقائه في إقليمها انتظاراً لاتخاذ قرار بشأن الطلب. ويكون أي طلب من هذا القبيل مشفوعاً بالمعلومات المذكورة في المادة ٤٥. ولا يؤدي إلقاء القبض على الشخص المحكوم عليه تحت هذا البند إلى ظرف مشدّد لوضعه الجنائي.

٣ - لا يتطلب نقل التنفيذ موافقة الشخص المحكوم عليه. *[المادة ٢ من البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بنقل المحكوم عليهم]*

المادة ٤٨

أثر النقل بالنسبة للدولة الطرف المصْدِرة للحكم

١ - يكون لنقل سلطات الدولة الطرف القائمة بالتنفيذ الشخص المحكوم عليه إلى عهدتها أثر تعليق تنفيذ الحكم في الدولة المصْدِرة له.

٢ - لا يجوز للدولة الطرف التي أصـــدرت الحكم تنفيذ العقوبة بعد ذلك إذا رأت الدولة الطرف القائمة بالتنفيذ أن تنفيذ العقوبة قد اكتمل. *[المادة ٨ من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بنقل المحكوم عليهم]*

المادة ٤٩
أثر النقل بالنسبة للدولة الطرف المنفّذة

١ - على السلطات المختصة في الدولة الطرف القائمة بالتنفيذ:

(أ) أن تواصـل تنفيذ العقوبة مباشـرة أو بأمر من المحكمة أو بأمر إداري، وفقا للشـروط المنصوص عليها في المادة ٥٠ أو

(ب) أن تحوّل الحكم، من خلال إجراء قضـائي أو إداري، إلى قرار من تلك الدولة الطرف، وتُحِلّ بذلك محل العقوبة المفروضـة في الدولة الطرف التي أصـدرت الحكم عقوبةً يقضـي بها قانون الدولة الطرف القائمة بالتنفيذ عن نفس الجريمة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٥١.

٢ - تقوم الدولة الطرف القائمة بالتنفيذ، إذا ما طُلب إليها ذلك، بإبلاغ الدولة الطرف المصْـدِرة للحكم قبل نقل الشخص المحكوم عليه بأي هذين الإجراءين ستأخذ به.

٣ - يخضـــع تنفيذ الحكم لقانون الدولة الطرف القائمة بالتنفيذ، وتكون تلك الدولة الطرف وحدها هي المختصة باتخاذ جميع القرارات المناسبة.

٤ - أي دولة طرف لا يمكنها، وفقاً لقانونها الوطني، أن تسـتخدم أحد الإجراءات المشـار إليها في الفقرة ١ لتنفيذ التدابير المفروضة في إقليم دولة طرف أخرى على أشخاص اعتُبروا لأسباب تتعلق بحالتهم العقلية غير مسؤولين جنائياً عن ارتكاب الجريمة، وتكون على استعداد لاستقبال هؤلاء الأشخاص لتلقي مزيد من العلاج، يجوز لها بيان الإجراءات التي سـتتبعها في هذه الحالات عن طريق إعلان. *[المادة ٩ من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بنقل المحكوم عليهم]*

المادة ٥٠
مواصلة التنفيذ

١ - في حالة مواصلة التنفيذ، تكون الدولة الطرف المنفّذة ملزمة بالطابع القانوني للعقوبة ومدتها على النحو الذي حددته الدولة الطرف المصْدِرة للحكم.

٢ - أما إذا كانت هذه العقوبة، من حيث طابعها أو مدتها، متعارضـــة مع قانون الدولة الطرف القائمة بالتنفيذ، أو كان قانونها يقتضي ذلك، فيجوز لتلك الدولة الطرف القائمة بالتنفيذ، عن طريق أمر محكمة أو أمر إداري، أن تعدّل الجزاء إلى العقوبة أو التدبير الذي يقضـي به قانونها هي بالنسـبة للجرائم المماثلة. وتتوافق هذه العقوبة أو التدبير فيما يتعلق بطابعها، قدر الإمكان، مع تلك التي يفرضـــها الحكم الذي يتعين تنفيذه. ولا تشـدّد تلك العقوبة، بحكم طبيعتها أو مدتها، العقوبة المفروضـة في الدولة الطرف المصْدِرة للحكم، ولا تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون الدولة الطرف المنفّذة. *[المادة ١٠ من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بنقل المحكوم عليهم]*

المادة ٥١

تحويل العقوبة

١ - في حالة تحويل العقوبة، تطبَّق الإجراءات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف المستقبِلة. وعند تحويل العقوبة، فإن السلطة المختصة:

(أ) تتقيد بالنتائج التي تم التوصل إليها فيما يتعلق بالوقائع كما تبدو صراحةً أو ضمناً من الحكم المفروض في الدولة الطرف المحيلة؛

(ب) لا يجوز أن تحوّل عقوبة تنطوي على الحرمان من الحرية إلى عقوبة مالية؛

(ج) تخصم كامل فترة الحرمان من الحرية التي قضاها الشخص المحكوم عليه؛

(د) لا تشدد الوضع الجنائي للشخص المحكوم عليه، ولا تكون ملزمة بأي حد أدنى قد ينص عليه قانون الدولة المستقبِلة بالنسبة للجريمة أو الجرائم المرتكبة.

٢ - في حالة حدوث إجراءات التحويل بعد نقل الشخص المحكوم عليه، تُبقي الدولة الطرف المستقبلة ذلك الشخص رهن الحبس الاحتياطي أو تكفل وجوده في الدولة الطرف المستقبِلة انتظاراً لنتيجة تلك الإجراءات. *[المادة ١١ من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بنقل المحكوم عليهم]*

المادة ٥٢

العفو وتخفيف العقوبة

يجوز لكل دولة طرف أن تمنح العفو أو تخفيف العقوبة وفقاً لدستورها أو قوانينها الأخرى. *[المادة ١٢ من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بنقل المحكوم عليهم]*

المادة ٥٣

مراجعة الحكم

للدولة الطرف التي أصدرت الحكم وحدها حق البت في أي طلب لإعادة النظر في الحكم. *[المادة ١٣ من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بنقل المحكوم عليهم]*

المادة ٥٤

إنهاء التنفيذ

تُنهي الدولة الطرف القائمة بالتنفيذ إنفاذ العقوبة بمجرد إبلاغها من قبل الدولة الطرف التي أصدرت الحكم بأي قرار أو تدبير تصبح العقوبة نتيجة له غير قابلة للتنفيذ. *[المادة ١٤ من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بنقل المحكوم عليهم]*

المادة ٥٥

المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

تزوّد الدولة الطرف القائمة بالتنفيذ الدولة الطرف التي أصدرت الحكم بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ العقوبة:

(أ) عندما ترى أن العقوبة قد تم تنفيذها؛ أو

(ب) في حالة فرار الشخص المحكوم عليه من الاحتجاز قبل إتمام تنفيذ العقوبة؛ أو

(ج) إذا طلبت الدولة الطرف التي أصدرت الحكم تقريراً خاصاً في هذا الصدد. *[المادة ١٥ من اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بنقل المحكوم عليهم]*

الجزء السادس
الشهود والخبراء

المادة ٥٦
حماية الشهود والخبراء

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة وفقاً لنظامها القانوني الداخلي، وفي حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل. *[الفقرة ١ من المادة ٢٤ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

٢ - يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخّاة في الفقرة ١، في جملة أمور، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية الواجبة:*[الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

(أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛ *[الفقرة الفرعية ٢-أ من المادة ٢٤ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة. *[الفقرة الفرعية ٢-ب من المادة ٢٤ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

٣ - تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أطراف أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١. *[الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

٤ - تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهوداً. *[الفقرة ٤ من المادة ٢٤ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

٥ - تتيح كل دولة طرف، رهناً بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع. *[الفقرة ٥ من المادة ٣٢ من اتفاقية مكافحة الفساد]*

المادة ٥٧

حصول الضحايا على المساعدة

١ - تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار. *[استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

٢ - تتيح كل دولة طرف، رهناً بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع. *[الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

الجزء السابع
أحكام ختامية

المادة ٥٨

علاقة هذه المعاهدة بالاتفاقات الأخرى

إذا كانت اثنتان أو أكثر من الدول الأطراف قد أبرمتا بالفعل اتفاقاً أو معاهدة بشأن أحد المواضيع التي تتناولها هذه الاتفاقية، أو أرستا على نحو آخر علاقاتهما فيما يتعلق بذلك الموضوع، يجوز لهما أن تتفقا على تطبيق ذلك الاتفاق أو تلك المعاهدة أو تنظيم تلك العلاقات وفقاً لذلك، بدلاً من هذه الاتفاقية، إذا كان في ذلك تيسير للتعاون الدولي. *[استناداً إلى الفقرة ٣ من المادة ٣٠ من الاتفاق المتعلق بالاتجار غير المشروع عن طريق البحر]*

المادة ٥٩

المشاورات بين السلطات المركزية

بناء على طلب دولة طرف واحدة أو أكثر، يمكن إجراء مشاورات بين السلطات المركزية بشأن المسائل المتصلة بتطبيق هذه الاتفاقية. *[بند جديد]*

المادة ٦٠

تسوية النزاعات

١ - تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها من خلال التفاوض. *[الفقرة ١ من المادة ٣٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

٢ - يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتعذّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة. *[الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

٣ - يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي تحفُّظاً من هذا القبيل. *[الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

٤ - يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظاً وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الوديع. *[الفقرة ٤ من المادة ٣٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

المادة ٦١

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١ - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من [ ]إلى [ ] في [ ]، وبعد ذلك في [ ]حتى []. *[الفقرة ١ من المادة ٣٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الوديع. *[استناداً إلى الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

٣ - يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول. وتودَع صكوك الانضمام لدى الوديع. *[استناداً إلى الفقرة ٤ من المادة ٣٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

المادة ٦٢

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. *[استناداً إلى الفقرة ١ من المادة ٣٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة تصدّق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرُّها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الثلاثين المتعلق بأي من تلك الإجراءات، في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك. *[استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة ٣٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

٣ - تسري هذه الاتفاقية على أي طلب يقدَّم بعد دخولها حيز النفاذ حتى لو كانت الأفعال أو أوجه التقصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ. *[بند جديد]*

المادة ٦٣

التعديل

١ - يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلاً لهذه الاتفاقية بعد انقضاء خمس سنوات من بدء نفاذها. ويقدم أي اقتراح بإجراء تعديل إلى الوديع الذي يعممه بدوره على جميع الدول الأطراف طالباً آراءها بشأن ضرورة عقد مؤتمر تعديل للنظر في الاقتراح. فإذا أخطرت أغلبية الدول الأطراف الوديع في غضون فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تعميم الاقتراح بتأييدها لمتابعة النظر فيه، يدعو الوديع إلى عقد مؤتمر للتعديل تُدعى إليه جميع الدول الأطراف. *[استناداً إلى الفقرة ١ من المادة ١٣ من اتفاقية الذخائر العنقودية]*

٢ - يُعتمَد أي تعديل لهذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة في مؤتمر التعديل. ويتولى الوديع إبلاغ الدول الأطراف بأي تعديل يُعتمَد على هذا النحو. *[الفقرة ٤ من المادة ١٣ من اتفاقية الذخائر العنقودية]*

٣ - يبدأ نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف فيها التي تكون قد قبلته بمجرد أن تودَع لدى الوديع صكوك القبول من أغلبية الدول الأطراف. وبعد ذلك يدخل التعديل حيز التنفيذ بالنسبة لأي دولة من الدول الأطراف المتبقية في تاريخ إيداع صك قبولها. *[الفقرة ٥ من المادة ١٣ من اتفاقية الذخائر العنقودية]*

المادة ٦٤
الانسحاب

يجوز لأي دولة طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار خطي إلى الوديع. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الوديع ذلك الإشعار. *[الفقرة ١ من المادة ٤٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

المادة ٦٥
مؤتمر الدول الأطراف

١ - تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية، بما في ذلك سير هذه الاتفاقية وحالتها والتعاون والمساعدة الدوليان وفقاً للأجزاء الثالث والرابع والخامس؛ *[استناداً إلى الفقرة ١ من المادة ١١ من اتفاقية الذخائر العنقودية]*

٢ - يجوز أن تُدعى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى حضور هذه الاجتماعات بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه. *[الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية الذخائر العنقودية]*

٣ - تتحمل الدول الأطراف والدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية المشارِكة فيها تكاليف مؤتمرات الدول الأطراف ومؤتمرات التعديل، وذلك وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة معدلاً على النحو الملائم. *[استناداً إلى الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاقية الذخائر العنقودية]*

المادة ٦٦
الوديع واللغات

١ - [ ] هو الوديع لهذه الاتفاقية. *[الفقرة ١ من المادة ٤١ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

٢ - يودَع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الوديع. *[الفقرة ٢ من المادة ٤١ من اتفاقية الجريمة المنظمة]*

وإثباتاً لما تقدّم، قام المفوّضون الموقّعون أدناه، المخوّلون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.